وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

العود في جريمة عدم النفقة

ـــ دراسة فقهية قانونية ـــ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبة :

- قوادري مروة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
شيهاني حمو	جامعة غرداية	رئيسا
بكراوي محمد المهدي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ / 2018-2019 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

العود في جريمة عدم النفقة

ـــ دراسة فقهية قانونية ـــ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبة :

- قوادري مروة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
شيهاني حمو	جامعة غرداية	رئيسا
بكراوي محمد المهدي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ / 2018-2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

أرى لزاما علينا تسجيل الشكر

و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي صلى الله عليه و سلم :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله»،

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هدانا لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم المشرف على هذا البحث الدكتور محمد المهدي بكراوي ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما كتبت ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

و نخص بالشكر السيدة فائزة عمير بنت السيراج و الأستاذ المحامي الفاضل يوسف هلايلي.

كما نشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع ولو بكلمة طيبة ، أسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...
أبي الصغير قوادري رعاه الله.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي جمعة قوادري رعاها الله.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا، إلى ملاكي في الحياة عبد الباري، إلى أصدقائي رفقاء دربي أنفال، حسناء، كريمة، آسية.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد المهدي بكراوي إلى جميع أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من ساهم و لو بفكرة لتحقيق هذا العمل، خاصة السيدة فائزة عمير بنت سيرج.

مروة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح فكرة مهمة و هي ظاهرة متفشية في أغلب الأمم ألا و هي العود في عدم النفقة باعتبار أن هذه الأخيرة تعاني منها العديد من المجتمعات كونها تتعلق بذات الشخص و عليه نجد أن هذا البحث يهدف في ثناياه إلى وضع حلول للحد من هذه الظاهرة أو التقليل منها و القضاء على أسباب وقوعها و ذلك من أجل تنمية أسرة أساسها التفاهم و المحبة بالدرجة الأولى و بالدرجة الثانية الحفاظ على العلاقات بين المجتمعات و عليه تعتبر هذه الجريمة ظاهرة ليست خطيرة بحيث يمكن القضاء عليها و إنهائها بطرق إيجابية تجعل كل شخص من المجتمع فرد سوي و يقوم بواجباته تجاه أفراد أسرته.

Abstract:

This research aims to clarify the idea of an important phenomenon is rampant in most nations, which is the oud in the lack of alimony as the latter suffer from many societies as they relate to the same person and we find that this research aims to develop solutions to reduce This phenomenon is a phenomenon that is not so serious that it can be eliminated and created in positive ways that make every person from Society is an individual and performs its duties towards F. Ed his family.

ثالثا: الكلمات المفتاحية

1- عدم النفقة.

2- العود.

3- الإمتناع.

4- جريمة.

5 - الردع.

6- العقاب

7- التشديد.

مقدمة

01- توطئة :

الحمد لله رب العزة والجلال وواسع الكرم عظيم الأفضال ، والصلاة والسلام على نبيه الهادي المبعوث ليتمم مكارم الأخلاق ، محمد صلى الله عليه و سلم وبعد :

إهتم التشريع الإسلامي منذ العصور الوسطى بالأسرة كونها ا الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع و بفسادها تتفشى ظواهر إجتماعية غير مرغوب فيها فلهذا أعطيت مكانة قيمة لأنها تنظم علاقة الفرد بالفرد كما أنها تخلق لنا سبل للإرتباط و إقامة علاقات بين المجتمعات فهي تعد علاقة بين الجميع و ليست علاقة بين أفراد الأسرة فقط ،و لهذا ارتأيت التحدث عن أهم موضوع يدور داخل الأسرة و هو النفقة على اعتبار أنها ظاهرة متفشية في المجتمع و حق مالي للزوجة و الأقارب و أنها أثر من آثار عقد الزواج و عليه فإن الله عز و جل نص على نفقة الوالدين و المولودين بالكتاب و السنة على أساس أنهم الأقربون من ذوي الأرحام ،و إلى جانب هذا فإن الدين الإسلامي كما نص على نفقة الأصول و الفروع و الزوجة ، لم يهمل جانب مهم منها و هو نفقة الحواشي على اعتبار أنهم الأقربون الذين يحتاجون لها بسبب فقرهم أو عجزهم أو ظرف ما لا يسمح لهم بالإنفاق على أنفسهم أما بخصوص عقد الزواج الصحيح فعند انحلاله فقد جعل الله عز و جل للمطلقة حقوق و ذلك من أجل تعويضها على الضرر الذي لحق بها من جراء الطلاق أو الوفاة.

- و بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص نجد أنه نص على وجوب هذه النفقات كما أنه ذهب إلى مسألة مهمة و هي العود في عدم النفقة وبهذا فان كلا من القانون الجزائري و التشريع الإسلامي يعاقبان الشخص عند عدم إنفاقه وعدم قيامه بواجباته كما أنه يشدد العقاب في حالة ما إذا كرر الشخص جريمته و تخلى عن إعطاء النفقة المستحقة سواء للزوجة أو الأقارب و ذلك من أجل ردع المجرم و عدم تكراره لجريمة عدم تسديد النفقة لأنها جريمة تمس بكيان الأسرة من الدرجة الأولى و تمس المجتمع بالدرجة الثانية ،فلهذا كانت العقوبة المقررة للعائد في جريمة عدم النفقة شرعا

و قانونا تعد من أهم العقوبات التي وضعها المشرع من أجل التقليل من ارتكاب هذه الجرائم لأننا نعيش في بيئة كثيرا ما تحدث فيها مثل هذه الجرائم و أن المحاكم مكتظة بمثل هذه القضايا فهذا الموضوع بإعتباره موضوع بحثي فقد سلطت عليه النظر .

02- أهمية الموضوع :

لموضوع النفقة أهمية كبرى إذ أن أهميته تكمن في كونه يرتبط بالأسرة التي تشكل الخلية الأولى في المجتمع كما نلاحظ انتشار هذه الظاهرة من الناحية الإجتماعية ما أدى إلى إكتظاظ المحاكم بالقضايا المتعلقة بالعود في تسديد النفقة مما أثر على الأسرة بالدرجة الأولى ،كما أن هذا الموضوع يحظى إهتمام كبير في التشريع و القانون و بالخصوص قانون الأسرة الجزائري إذ أنه يعالج أهم مسألة تعاني منها الكثير من الأسر.

03- إشكالية البحث:

ما مفهوم جريمة العود في عدم تسديد النفقة ؟ وماهي أنواعها ؟ والعقوبات المقررة لها ؟

04- أسباب اختيار الموضوع:

01- الرغبة في معالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة

02- بيان الحقوق التي تستفيد منها الزوجة بعد طلاقها وحقوق الأبناء والوالدين

03- الإجراءات المتخذة اتجاه الزوج العائد لجريمة عدم تسديد النفقة

04- إن العود في جريمة عدم النفقة موضوع معاش حيث نلاحظ في مجتمعاتنا تنامي هذه الجريمة وكثرة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

05- أهداف الدراسة:

01- التعرف على العود في جريمة عدم النفقة وبيان أسبابها .

02- بيان عقوبة العائد في مثل هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون.

03- بيان دور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحد من العود في جرائم النفقة.

06- المنهج المتبع:

- اعتمدت لدراسة موضوعي على المنهج التحليلي والمنهج المقارن و ذلك في اجل تحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع وبعض الآيات القرانية ،أما عن المنهج المقارن فقد وظفته للمقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية .

07- خطة البحث:

من أجل الالمام باالموضوع في حدود الاشكالية المطروحة سالفا فقد اقتضى منى تقسيم هذا البحث الى فصلين :

الفصل الأول يتطرق الى الاطار المفاهيمي لجريمة العود في عدم تسديد النفقة والذي قسمته الى مبحثين فالمبحث الأول يتناول تعريف النفقة وأنواعها ودليل وجوبها وشروطها ،أما عن المبحث الثاني فذهب فيه الى تعريف العود وبيان أنواعه، أما الفصل الثاني فيتطرق الى الاطار الاجرائي الى جريمة العود في عدم النفقة حيث أنه اشتمل على مبحثين فالمبحثت الأول يندرج تحت عنوان نفقة الزوجة واللأقارب ونفقة العدة أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقت فيه الى الجزاء من جريمة العود في عدم النفقةو العقوبات المقررة بشأنه وتشديد العقاب.

08- الدراسات السابقة:

01- نويوة بلال، **أحكام النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة. طيار السعيد، جامعة خضيرة محمد، بسكرة 2015/2014.

قسم الباحث رسالته إلى فصلين فالفصل الأول تناول فيه ماهية النفقة أما في الفصل الثاني فتناول فيه النفقة الزوجية شروط استحقاقها و مسقطاتها و قد تطرقت فيها من الفصل الأول إلى أراء الفقهاء في موجبات نفقة الأصول و الفروع أما بالنسبة للفصل الثاني فذهبت إلى شروط استحقاق النفقة الزوجية شرعا إضافة إلى بعض توابع النفقة أما وجه الإختلاف بين هذه المذكرة و مذكرتي أن الباحث ذهب إلى أقسام النفقة و عرف النفقة الزوجية في التشريعات العربية و الحالات التي تسقط فيها ،بخلاف رسالتي التي اكتفيت فيها بذكر تعريف النفقة و أنواعها و شروطها و مستحقاتها و الجزاء المقرر لها .

02- حفصيه دونة، **أحكام النفقة و متاع البيت أكثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم القانونية و الجنائية، المكي دراجي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

اشتملت هذه الرسالة على فصلين حيث أن الفصل الأول تم التطرق فيه إلى أحكام و متاع البيت كأثر مالي مباشر عن الطلاق، أما الفصل الثاني فقد ذهبت الباحثة فيه إلى أحكام النفقة كأثر مالي غير مباشر عن الطلاق، فوجه الإستفادة من هذه الرسالة يكمن في الفصل الثاني الذي أخذت فيه نبذة عن أنواع النفقة الزوجية، كما أن هذه الرسالة تختلف عن رسالتي في كونها أنها ذهبت إلى أحكام متاع البيت و ما ينجر عنها من آثار قانونية، كما تناولت، أحكام النفقة من الناحية الموضوعية و الإجرائية ، بخلاف رسالتي التي تطرقت فيها إلى دراسة النفقة من الناحية الموضوعية بإستثناء الناحية الإجرائية.

03- فطومة عبد الحاكم، **نفقة الأصول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، سعيدي بن يحي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

قسمت الباحثة مذكرتها إلى ثلاث فصول، فصل تمهيد يتضمن ماهية النفقة أما الفصل الأول اشتمل على نفقة الأصول في الشريعة الإسلامية، أما بخصوص الفصل الثاني فتناولت فيه الباحثة نفقة الأصول في ظل القانون الجزائري و بعض القوانين العربية، أفادتني هذه المذكرة في التطرق إلى تعريف عام للنفقة و ذلك من خلال الفصل الأول، أما فيما يخص وجه الإختلاف بين هذه الرسالة و رسالتي أن الباحثة تطرقت إلى أسباب وجوب النفقة كما تناولت نفقة الأصول في القوانين العربية ،أما رسالتي فلم أتطرق فيها الى نفقة الأصول في ظل القوانين العربية بل اكتفيت بتناولها في التشريع الجزائري فقط.

04- ياسين خلايفة، **العود في الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص شريعة و قانون، بدر شنوف، جامعة حمه لخضر ، الوادي، 2015/2014.

اعتمد الباحث في تقسيمه لرسالته على فصلين حيث أنه تطرق في الفصل الأول إلى ماهية العود أماعن الفصل الثاني فذهب فيه إلى مسؤولية الجناية للعائد ،وجه الإستفادة من هذه الرسالة أنني تناولت تعريف شامل للعود و ذلك من خلال ما جاء في ثنايا الفصل الأول، إضافة إلى تطرقي إلى جزئية من الأنواع و كان ذلك من نفس الفصل.

أما بالنسبة للفروقات الي استنجتها أن الباحث تطرق في رسالته إلى مصطلح العود بصفة عامة كما أنه ذهب إلى التمييز بينه و بين المفاهيم المشابهة له زيادة عن ذلك الأسباب و الشروط و طرق اثباته في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري بخلاف رسالتي التي ذهبت فيها إلى تعريف العود و ذكر أنواعه لأنه يعتبر عنصر من رسالتي و ليس موضوع رسالتي بالكامل.

05- مباركي كهينة، تكفه إلهام، **نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، تريكي فريدة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

قسمت الباحثتين رسالتهما إلى فصلين فالفصل الأول يحتوي عن الإطار المرجعي لنفقة الأولاد أما ،الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى تحصيل نفقة الأولاد و الجزئية التي تناولتها من خلال هذه الرسالة تتمثل في أحد أنواع مشتملات النفقة الأولاد التي كانت في الفصل الأول من هذه الرسالة

تختلف هذه الرسالة عن رسالتي أنهما ذهبنا الى نفقة الأولاد بالتفصيل في الفقه و القانون الجزائري و بعض التشريعات العربية، أما رسالتي فقد تطرقت فيها إلى موجبات نفقة الفروع في الشريعة و القانون الجزائري فقط.

09- الصعوبات:

01- صعوبة الحصول على المراجع الفقهية المتعلقة بموضوع العود.

02- قلة المراجع المتخصصة في جرائم العود في النفقة.

03- افتقار المكتبات الجامعية لمراجع التي تتعلق بالموضوع.

الفصل الاول

الإطــار المفــاهيمــي لجريمة العود

في عدم تسديد النفقة

تمهيد:

تعتبر جريمة العود في عدم تسديد النفقة من أكثر الجرائم الواقعة على المنظومة الأسرية، في وقتنا الراهن والتي تؤثر بشكل كبير على تماسك هذه الأسر ففي هذا الصياغ أردت توضيح ما يتضمنه المبحث الأول من تعريف وأنواع وشروط، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى تعريف العود وبيان أنواعه باعتباره ظاهرة خطيرة تسود المجتمعات، وعلى هذا يجب معرفة أنواعه من أجل توضيح فكرة العود وما ينجز منها من سلبيات على الضحية، وعليه يجدر بنا الإشارة إلى مثل هذه الجرائم التي يعتبر فيها العائد إلى الجريمة مسؤول عن وقوع هذه الجريمة.

ومن خلال ما سبق أردت تبيان ما يحتويه الفصل الأول الذي نحن بصدد دراسته وما يشتمل عليه من مفاهيم.

المبحث الأول: مفهوم النفقة.

إن الحديث عن النفقة يقتضي بالضرورة تعريفها وبيان أنواعها ودليل وجوبها وشروطها، فالمطلب الأول يدرس لنا تعريف النفقة، أما المطلب الثاني فقط تطرقت فيه إلى أدلة وجوبها من الفقه والقانون إضافة إلى الأنواع التي ترتكز عليها النفقة، أما فيما يخص المطلب الثالث فقمت فيه بتناول شروط استحقاق النفقة.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

تناولت في هذا المطلب تعريف النفقة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني والتي سنبينها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.

النفقة اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها، ويقال أنفق فلان أي بمعنى افتقر وذهب ماله، ويقال نفقت السلعة أي روجها[1]، ومنه قوله تعإلى: «**لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ**».[2] ويقال نفق المال أي نفذ، ونفقت الدابة أي ماتت، وأنفق على المطلقة بمعنى، أعطاها مالها[3]، والمقصود من هذه المعاني عند فقهاء اللغة:وهي ما ينفقه الشخص على من تجب نفقته من الأقارب.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

البند الأول: تعريفها في الشريعة الإسلامية.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية النفقة بعدة تعاريف أهمها:

- عرف الحنفية النفقة بقولهم: هي الطعام والكسوة والسكن.
- بينما عرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف.
- أما الحنابلة فعرفوا النفقة بـ: كفاية من يمونه خبزاً وإداما وكسوة ومسكناً وتوابعها.[4]

---

[1] مجمع اللغة العربية، **الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، المعجم الوسيط** ط4، 1465هـ، 2004م، الشروق الدولية، ص 942.

[2] سورة الإسراء الآية 100.

[3] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، ط1، 1429هـ، 2008م، دار النشر عالم الكتب، القاهرة، ص 2260.

[4] جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، ط1، 2009، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، ص 221.

- وقد عرفها الدكتور مصطفى شلبي بأنها: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها على حسب ما تعارف عليه الناس.[1]
- وعرفت أيضاً: الشي الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.[2]

نستشف من خلال ما سبق أن التعريف الأول (جمهور الفقهاء) والتعريف الثالث أنهما أشمل وأعم للنفقة، بينما التعريف الذي جاء به الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنه حصر النفقة للزوجة فقط دون أقارب الشخص من الأصول والفروع والحواشي، ومن هذا نستخلص تعريف جامع للنفقة وهو: اسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه.[3]

البند الثاني: تعريف النفقة في القانون الجزائري.

لـم نجد أن شراح القانون تناولوا تعريف النفقة، ووضعوا لها تعاريف مضبوطة لكنهم سطروا لها بعض المواد المنتقاة من القانون الأسرة الجزائري والتي سنعرج عليها على النحو التالي:

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79، 80 من هذا القانون».[4]

كما نصت المادة 77 من نفس القانون على أنه: «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث».[5]

نستخلص من خلال ما سبق أن التعريف الفقهي للنفقة، والمواد التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري أن كليهما يهدف إلى أن النفقة واجبة على الزوج لأقاربه، ذلك لأن النفقة تشتمل على جميع ما يحتاجه الشخص في حياته.

---

[1] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، ط4، 1403هـ-1983م، الدار الجامعية، بيروت، ص 437.

[2] محمود أحمد مخلص، **وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم**، ب ط، دار الجامعة الجديدة، ص 182.

[3] فطومة عبد الحاكم، **نفقة الأصول**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، غير منشورة، سعيدي بن يحي، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص 6.

[4] القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ص 11

[5] القانون رقم 84-11 السابق الذكر نفس الصفحة

المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة وأنواعها

أنزل الله سبحانه وتعإلى في كتابه العظيم، العديد من الآيات القرآنية التي تدل على وجوب النفقة، كما أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم حث على النفقة و أوردها في السنة النبوية، كما أجمعت الأمة على وجوبها. ومن هنا نتطرق إلى هذه الأدلة على سبيل المثال.

الفرع الأول: دليل وجوب النفقة

البند الأول: الدليل من الكتاب

قوله عز وجل: «**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**».[1]

أوجب الله تعإلى النفقة على الزوج وألزمه بها في أي حال من الأحوال وحتى ولـو كانت المرأة في فترة الحمل أو بعد الوضع، فهذا كله دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة.

وقوله تعإلى: «**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**».[2]

الآية الكريمة فيها دليل على أن النفقة واجبة على حسب طاقة الزوج، وتأديته لها.

أيضا قوله جل جلاله: «**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**».[3]

البند الثاني: الدليل من السنة النبوية:

الأحاديث كثيرة على الإنفاق نقتصر على ذكر البعض منها:

قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة عندما قالت يا رسول الله: «**إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».[4]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 6.

[2] سورة الطلاق، الآية 7.

[3] سورة الأحزاب، الآية 50.

[4] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، تحقيق** محمد زهير بن ناصر الناصر ، **كتاب** صحيح البخاري ، **باب** من أجرى امر الامصارعلى ما ، **دار النشر** دار طوق النجاة ، ط الاولى 1422 هـ، ج 3 ، ص89 .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بدون علمه، وهذا دليل أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته وأولاده.

كذلك منها ما رواه أبـو داود عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»[1].

البند الثالث: من الإجماع.

أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولـم يخالف في ذلك أحد[2]، يدل لنا هذا أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته في كل الأوقات والأزمنة.

البند الرابع: من المعقول.

أن المرأة منذ أن سلمت نفسها لزوجها أصبح من مسؤوليته وأنها محسوبة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، فهي ممنوعة من الاكتساب لأنها تفرغت لزوجها فكان لها أن ينفق عليها جزاء الاحتباس[3].

[1] أبو داود سليمان، بن الاشعث بن اسحاق (المتوفى 275 هـ)، **سنن أبي داود، تحقيق** محمد محي الدين عبد الحميد ، **كتاب** سنن ابي داود، **باب** في حق المرأة على زوجها ، حديث رقم 2144 ، **دار النشر** المكتبة العصرية صيدا-بيروت، ج 2 ، ص245 .

[2] محمد مصفى شلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 439.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، الأحوال الشخصية، دار الفكر، ص 787.

الفرع الثاني: أنواع النفقة.

إن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته من نص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وأنه ملزم بها، ومن أجل هذا فقد وضع الشارع الحكيم الأصناف التي تجب لها والتي سنعرضها على النحو التالي:

البند الأول: نفقة الإطعام شرعاً وقانوناً.

أولاً: نفقة الإطعام شرعاً.

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وذلك بأن يوفر لها ما تحتاجه من الطعام، أو من أوسط ما يقتات به في المجتمع أو على حسب معيشة البلد الذي يقطنون فيه[1]، ومنه قوله تعإلى: «**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**»[2]، أي أن الزوج يحضر لزوجته المأكل والمشرب قدر استطاعته المادية ودون سرف، وقد روعي في نفقة إطعام الزوجة حال الزوج المادية، فإن كان موسراً وجبت لها نفقة الموسرين، وإذا كان معسراً فلها نفقة المعسرين.[3]

وللفقهاء رأيان في كيفية تقدير نفقة الطعام:

01- الرأي الأول: بحسب حال الزوجين.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه تقدر نفقة الإطعام بحسب حال الزوجين يساراً أو إعساراً[4]، لقوله تعإلى: «**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**»[5]، فالحنابلة يرأون بأن النفقة تصح للزوجة من وقت عقد الزواج واعتبار حال الزوجين ذلك لأن الآية الكريمة راعت حال الزوجين.

---

[1] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 182.

[2] سورة المائدة، الآية 89.

[3] عبد الفتاح تقية، **قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ص 189.

[4] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 800-801.

[5] سورة الطلاق، الاية 7

02- الرأي الثاني: بحسب حال الزوج.

ذهب كل من الحنفية والشافعية إلى أنه تقدر نفقة الطعام بحسب حال الزوج يساراً أو إعساراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أطعموهن مما تأكلون**»[1]، فدل ذلك على ان النفقة واجبة على الزوج من وقت رضيت الزوجة بحاله، فالزوجة منذ العقد عليها وجب لها الإنفاق.

ثانياً: نفقة الإطعام الواجبة قانوناً.

لقد نصت العديد من المواد القانونية على أن النفقة واجبة للزوجة وذلك من خلال ما جاء في فحواها، فقد نصت مختلف التشريعات العربية[2]، خاصة القانون المصري والمغربي والجزائري على الأنواع التي تجب للزوجة من طرف زوجها ومن ثم فقد تناول المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصارف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع»[3]، ومن هنا يظهر لنا أن موقف المشرع المصري جاء ليوضح لنا أن النفقة تشمل الغذاء، فهذا يؤكد لنا أن نفقة الإطعام واجبة للزوجة على زوجها، فالزوجة تأكل مما يأكل زوجها كما هو الحال في عرف الناس[4]، وقد وافق القانون المصري الحنفية، أما في حالة ما إذا قصر الزوج في الإنفاق عليها وكانت الزوجة مقيمة في بيت الزوجية فلها أن ترفع دعوى قضائية تطالب فيها بحقها في النفقة.

أما المشرع المغربي فقد نصت الفقرة 1 من المادة 189 من مدونة الاسرة على مايلي : « تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة احكام المادة 168 اعلاه »[5].

---

[1] ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق، (المتوفى 275 هـ)، **سنن ابي داود** ، **تحقيق** محمد محي الدين عبد الحميد ، **كتاب** سنن ابي داود ، **باب** في حق المرأة على زوجها ، حديث رقم 2144، **دار النشر** المكتبة العصرية صيدا-بيروت، ج2، ص245

[2] آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون ، جعفور محمد، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2014/06/26، ص .89

[3] القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

[4] حفصيه دونه ، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، غير منشورة، المكي دراجي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015م، ص 97.

[5] القانون رقم 03-07 بمثابة مدونة الاسرة ص 49 .

أشار التشريع المغربي في هذه المادة أن النفقة الزوجية تشمل كل من الطعام والكسوة وغيرهما، فقد تناول في فحوى هذه المادة نفقة الطعام والواجبة للزوجة من طرف زوجها، فهنا الزوج مطالب بتوفير نفقة الطعام على حسب ما تعارف عليه الناس.

التشريع الجزائري نصت المادة 78 من قانون الأسرة على ما يلي: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى نفقة الغذاء وأكد على ضرورتها حيث أنه ابتدأ نص المادة بها لذا جعلها واجبة على الزوج، وقد رعى حالة الزوج في الإعسار.

يتبين من خلال ما سبق من نصوص التشريعات العربية أنهم أدرجوا نفقة الغذاء ضمن مشتملات النفقة الزوجية، وأضافوا لها عناصر أخرى والتي سنتناولها لاحقاً.

البند الثاني: نفقة الكسوة شرعاً وقانوناً.

أولاً: نفقة الكسوة شرعاً.

تجب كسوة الزوجة على زوجها منذ العقد عليها والدخول بها، فقد أجمع العلماء[2] على ذلك لأنها ضرورية ولابد منها، لقوله عز وجل: «**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

فنفقة الكسوة مقدرة بالاتفاق عند الشافعية، فتفرض لها قدر كفايتها على حسب يسرهما وعسرهما وما كانت تلبسه مثلاتها من الكسوة، فللموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان، وللمعسرة ثياب غليظة والمتوسطة تكون بينهما، وأقل ما ترتديه المرأة من ثياب قميص، وهو ثوب مخيط يستر كل البدن وسراويل.[5]

---

[1] القانون رقم 84-**11مرجع سبق ذكره** ص11.

[2] عبد الفتاح تقية، **مرجع سبق ذكره** ، ص 191.

[3] سورة البقرة الآية 233.

[4] .محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، تحقيق** محمد زهير ناصر الناصر ، **كتاب** صحيح البخاري ، **باب** من اجرى امر الامصار على ما ، **دار النشر** دار طوق النجاة ، ط الاولى 1422 هـ، ج3، ص89

[5] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 802-803.

كما أنها تجب للزوجة على زوجها كسوة في كل سنة مرتين، كسوة صيفية وكسوة شتوية[1] .

فلباس الصيف يقيها من الحر ولباس الشتاء يقيها من البرد، كما يجب لها الغطاء والوطاء[2] على حسب كل فصل.

أما فيما يخص الأوقات التي تجب لها فيها الكسوة فقد قال كل من المالكية والحنابلة: «أو كـل عـام»، أي أنه تجب لها الكسوة مرتين شتوية وصيفية.

وقال الشافعية والحنفية تدفع في كل ستة أشهر[3]، لأن من العرف والعادة أن تبدل هذه الملابس لأنها تبلى طيلة هذه المدة.

ثانيا: نفقة الكسوة الواجبة في القانون.

أوجب قانون الأسرة على الزوج اتجاه زوجته، أن يمنحها حقها في النفقة والمتمثلة في نفقة الطعام والكسوة وغيرها وقد خص بالذكر نفقة الكسوة والتي تعتبر واجبة وضرورية مثلها مثل نفقة الطعام، فالواجب على الزوج أن يوفر للزوجة كل ما تحتاجه من الملابس وذلك على حسب سعته وأن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، وذلك لأن القضاء الجزائري لم يفرض على أن الزوج أن يشتري ملابس لزوجته وإنما يفرض عليه في الغالب مبلغ مالي [4]لصالح الزوجة، وذلك من أجل أن تتصرف الزوجة في ذلك المبلغ بما تشاء هي.

أما في حالة ما إذا قصر الزوج في حقها ولـم يوفر لها ما تحتاجه من كسوة أو بمنحها مبلغ مالي، فالأصح هنا أن ترفع أمرها للقاضي[5]، وإذا ثبت أنه مقصر يفرض عليه القضاء الكسوة الواجبة على حسب العرف والعادة، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج 07، مؤسسة الرسالة ، ص 195.

[2] وهبة الزحيلي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 802- 803.

[3] وهبة الزحيلي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 802- 803.

[4] حفصيه دونه، **مرجع سبق ذكره** ، ص 101.

[5] حفصيه دونه، **مرجع سبق ذكره** ، ص 101.

البند الثالث: سكن الزوجة شرعاً وقانوناً.

أولاً: سكن الزوجة شرعاً.

من واجب الزوج أن يوفر لزوجته مسكن لائق بها ويهيئه لها، وذلك حسب ما يتوافق مع قدرته المالية[1]، بدليل قوله تعإلى: «**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**»[2]، أي أنه من واجب الزوج أن يعد لزوجته المسكن المناسب وذلك حسب يساره أو إعساره، ذلك لأن المسكن وضع للاستتار وحفظ المتاع، حيث أن الشافعية ذكروا أن الواجب في المسكن هو الانتفاع لا التمليك[3]، أما المستهلك كالطعام فيجب فيه التمليك، وبناء على هذا يجب أن تتوفر في المسكن الأوصاف التالية:

- أن يكون ملائم حالة الزوج المالية[4]، بمعنى أن الزوج عند انتقاء المسكن يجب عليه أن يراعي ظروفه المادية سواء كان ملك له أو قام باستئجاره أو إعارته.[5]
- أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك وهذا عند الحنفية وذلك لأن المسكن المشترك يمنعها من معاشرة زوجها والاستمتاع بها.[6]

فعند إسكان الزوج أحد أهله قد تتضرر الزوجة من وجود هذا الشخص.

والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، وقد قرر المالكية وبعض الحنفية شرط، وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة زوجة ثانية، لأن سكن المرأة مع ضرتها يؤدي بها إلى الإضرار بها.

ذكر الحنفية أن لا يسكن أحد آخر من غير زوجها، ولو كان صغيراً غير مميز.

أما المالكية فقد أجازوا أن يسكن معها ولد صغيراً من غير الزوج إذ لم يكن له حاضنة غيرها وكان الزوج يعلم به عند الزواج.[1]

---

[1] فاروق عبد الكريم ، **الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي (عقد الزواج واثاره والفرقة واثارها)** ، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الاسكندرية 2004 م ص 142

[2] سورة الطلاق الآية 6.

[3] وهية الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 803.

[4] عبد الفتاح تقية، **مرجع سبق ذكره**، ص 190

[5] وهية الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 803

[6] عبد الفتاح تقية، **مرجع سبق ذكره**، ص 190

كما أن من حق الزوجة أن تسكن بين جيران صالحين وذلك خوفاً على نفسها وحفاظاً على أمنها وراحتها، ولهذا فالبيت بلا جيران ليس بمسكن شرعي، ولا تستطيع الزوجة العيش فيه وحدها ومنعزلة في منطقة بعيدة خاصة إذا كان الزوج يغيب عليها لساعات طويلة.[2]

ان يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور[3] ، لأنه من ضروريات المسكن تهيئة ما تحتاجه المرأة من أثاث لنومها وجلوسها، وآلات الطبخ والأكل، ولهذا يرى بعض الفقهاء منهم الحنفية أنه على الزوج توفير آلات الطبخ[4]، وكل الآلات الضرورية التي تحتاجها الزوجة، خاصة وأنه في عصرنا الحالي أن معظم النساء يستعملون الأدوات الإلكترونية.

ذهب المالكية إلى أن الزوجة هي التي تقوم بتأثيث البيت وليس الزوج لأن المكلف هو الزوجة، ذلك لأنهم يرون أنه من واجب الزوجة الجهاز المتعارف عليه في حدود المهر المقبوض قبل الدخول[5] .

ثانياً: سكن الزوجة في القانون.

يعتبر مسكن الزوجة من الضروريات الواقعة على عاتق الزوج إلى جانب نفقة الطعام والكسوة، لذا كان من حق الزوجة أن تطلب مسكن مستقل لأنه ضمن ما تشمله أنواع النفقة الزوجية، وما يؤكد هذا أقوال بعض الفقهاء واستنادهم إلى أدلة قرآنية وأحاديث نبوية، فلهذا مطالبة الزوجة بمسكن منفرد لا يعتبر خرقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما جاء موافق لبعض القوانين حيث أننا نجد أنهم أشاروا إلى نفقة السكن التي تستحقها الزوجة وذلك ضمن مبادئ أساسية متبعة في بعض المواد القانونية، حيث أن أغلب تشريعات الأحوال الشخصية[6] تنص على أنه من حق الزوجة أن تعيش في مسكن منفرد خالٍ من أقارب الزوج. وذلك لتضمن هذه المرأة راحتها الكاملة في بيتها، فقد نصت المادة السادسة والعشرون (26) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك بقولها:

---

[1]وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 804.

[2]عبد الكريم زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 198-199.

[3]عبد الفتاح تقية، **مرجع سبق ذكره**، ص 191.

4عبد الكريم زيدان ، **مرجع سبق ذكره**، ص 199

[5]عبد الفتاح تقية، **مرجع سبق ذكره**، ص 191.

[6]آيت شاوش دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

(ليس للزوج أن يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحدة) (للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غير ها حتى سن البلوغ) [1].

فمن خلال نص المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية نجدها أنها اتفقت مع ما جاء به بعض فقهاء المالكية والحنفية.

فبالتالي نستخلص أن نص المادة جاء ليؤكد أنه على الزوج ضرورة عدم إسكان الزوجة مع ضرتها أو أحد من أهله وذويه باستثناء ولده الصغير الغير مميز، وذلك خشية على أمنها وسلامتها.

وفي نفس الصياغ نجد أن القضاء الجزائري سار في نفس الاتجاه لما قضت المحكمة العليا في إحدى قرارتها بأنه من المقرر شرعاً أنه يحق للزوجة أن تطلب سكن منفرد عن أهل الزوج.[2]

ومن هنا نستنتج أن أهم القوانين العربية بما فيها القانون الجزائري أنهم أدرجوا نفقة السكن ضمن أنواع النفقة واعتبروها من مكملات النفقة الزوجية.

البند الرابع: نفقة العلاج شرعاً وقانوناً.

أولاً: نفقة العلاج شرعاً.

تعتبر نفقة العلاج عنصر مهم من عناصر النفقة، ذلك لأن القيام بها يجعل بين الزوجين مودة ورحمة، كما أنه يعد مظهر من مظاهر حسن المعاشرة[3]، إضافة إلى أنها نفقة ملازمة للإطعام والكسوة والسكن، فليس من البديهي أن الزوج يوفر نفقة الإطعام التي جعلت لحفظ لحياة ولا يوفر نفقة العلاج التي جعلت لحفظ الصحة[4]، ومن خلال ما ذكرناه نجد أن أغلب الفقهاء اختلفوا بشأن أجرة الطبيب حيث أنهم تفرعوا على مذهبين وهما كالآتي:

1. المذهب الأول:

لا تعد أجرة الطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور فقالوا: «لا يلزم الزوج لزوجته شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب إذا مرضت لأن هذه الأمور لحفظ الأصل، وليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض وإنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته.

[2] حفصيه دونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 105.

[3] محمد خضر قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية** ، دراسة مقارنة، الطبعة العربية، دار اليازوري ، عمان-الاردن، 2010، ص64

[4] آيت شاوش دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 88.

المستأجر إصلاح ما انهدم، بل تجب نفقة مرضها وعلاجها ودوائها في مالها إن كان لها مال، وعلى من يلزمه نفقتها لـو لـم تكن متزوجة»[1].

يتبين لنا من خلال رأي الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، أن أجرة الأدوية والطبيب لا تقع على عاتق الزوج، ولا يكلف بالقيام بها، ذلك لأن المراد منها إصلاح الجسم فتكون كالدار المستأجرة، فلا يلزم المستأجر بإصلاح ما أنهدم منها، فهذا المعنى يدل على أن نفقة العلاج تكون من مسؤوليتها (الزوجة)، لا من مسؤوليات الزوج.

2. المذهب الثاني:

ذهب الزيدية والجعفرية إلى اعتبار نفقة العلاج من ضمن مشتملات النفقة، وأنه من واجب الزوج القيام بها، لأن المرجع في تحديدها يرجع إلى العرف أي ما تعارف عليها سابقاً، ومما لا شك أن الحاجة إلى الدواء والتطبيب أشد وذو أهمية من نفقة الملبس والمسكن و الإخدام[2]، فهذه الأمور يمكن الاستغناء عنها، أما العلاج لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال. حيث يقول الإمام الشوكاني في هذا: «أما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها».[3]

الراجح بين القولين إن نفقة العلاج من مسؤوليات الزوج، ذلك لأن الزوجة منذ أن سلمت نفسها له وذلك وفق العقد الصحيح، وجب الإنفاق عليها وتحمل الزوج كل مصاريف العلاج، ذلك لأنه مظهر من مظاهر الرحمة والمحبة والمودة لقوله تعالى: «**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**»[4]، وفي نفس الوقت لا يصح أن تشبه الزوجة بالدار، لأن المرأة شريكة الرجل في الحياة وأن العلاقة بينهما علاقة سامية وراقية فلا يمكن تمثيلها بالجمادات.[5]

فمن الملاحظ أن هذه المسألة في العصر الحاضر أصبحت لا تثير أشكالاً فقهياً ذلك لأن الدولة من خلال المؤسسات الضمان الاجتماعي أصبحت غير متكفلة كلياً أو جزئياً.

1محمد خضر قادر، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

2محمد خضر قادر، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

[3]محمد خضر قادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

[4]سورة الروم، الآية 21.

[5] حفصية دونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

ثانياً: نفقة العلاج في القانون.

لقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي المذهب الثاني[1] (الزيدية والجعفرية)، حيث أنه ألزم الزوج بمعالجة زوجته عند مرضها، وقد راعا في هذا يسار وإعسار الزوج[2]، فالزوج مكلف بتوفير مصاريف العلاج على حسب الوظيفة التي يحتلها ومدخوله الشهري، فإن كان ميسور الحال فعليه إدخال زوجته في مستشفى خصوصي، أما إذا كان بسيط الحال فعليه معالجتها في مستشفى عمومي، فهذا التوضيح يدل على أن نفقة العلاج ضرورية وأنها عنصر مهم من عناصر النفقة، فقد أشار إليها قانون الاحوال الشخصية المصري والإماراتي وقانون الأسرة الجزائري في بعض المواد، فقد نصت الفقرة 3 من المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية المصري على ما يلي: « تشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع ».[3]

يظهر من نص المادة أ ن المشرع المصري جعل نفقة العلاج ضمن مشتملات النفقة الزوجية وذلك حسب سعة الزوج.

كما نص المشرع الإماراتي في الفقرة الأولى من نص المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على ما يلي: «تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في بيت أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف»[4].

كما أن قانون الأسرة الجزائري نجده قد تطرق إلى نفقة العلاج وذلك من خلال نص المادة 78 والتي تنص على ما يلي: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».[5]

---

[1] فاروق عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص 144.

[2] محمد خضر قادر ، **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

[3] القانون رقم 25 لسنة 1920 **مرجع سبق ذكره**.

[4] قانون الاحوال الشخصية 78_2005.

[5] القانون رقم 84-11 السابق الذكر ص11 .

نستخلص أن المشرع الجزائري قدم نفقة العلاج على نفقة السكن، وذلك لأنه اعتبرها من الضروريات على غرار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمصري فهم قد أشاروا إلى النفقة، بينما قانون الأسرة الجزائري جعلها ضمن العرف وعادةً الناس فكل مجتمع له أعراف وعادات يتبعها ويطبقها داخل الأسرة.

نستنتج من خلال ما سبق أن كل من الفقه والقانون تحدثوا على أنواع النفقة الواجبة للزوجة، كما نرى أن الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية المصري والإماراتي اتجهوا وجهة واحدة وسلكوا مسلك واحد في ترتيب أنواع النفقة، وأن هناك توافق بين آرائهم وأقوالهم، فبالتالي الأنواع السابقة الذكر تعتبر أهم الأصناف التي تستحقها الزوجة، باستثناء نفقة العلاج والتي تعتبر من توابع النفقة التي أشار إليها كلا من الفقه والقانون.

المطلب الثالث: شروط النفقة الزوجية

تعتبر النفقة الزوجية من بين الحقوق الثابتة، و الواجبة على الزوج تأديتها لأن نفقة الزوجة تنتقل من الأب إلى الزوج، فبالتالي نجد أن الفقه الإسلامي نص على شروط إستحقاقها بنصوص و آيات قرآنية، و ذلك من أجل تبيان أن النفقة الزوجية مقيدة بشروط معينة و أنها تزول بإنعدام أحد شروطها، و بهذا أخذ قانون الأسرة الجزائري هذه الشروط.

الفرع الأول: شروط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

وضع كل من جمهور الفقهاء المالكية شروط و إتفقوا عليها، و التي سنقوم بذكرها على النحو التالي:

البند الأول: شروط النفقة الزوجية عند الجمهور

شروط النفقة الزوجية عند الجمهور أربعة و هي كالآتي:

01- أن تمكن المرأة نفسها تمكينا تاما[1]:

حيث يكون هذا التمكين بتسليم المرأة نفسها لزوجها و أن تبدي إستعدادها له و أن لا تمتنع عند طلبه، و أما إذا إمتنعت لمبرر شرعي فتجب لها النفقة أما إذا رفضت تسليم نفسها له بدون مسوغ شرعي فلا تجب لها، ذلك لأن التمكين يعد شرط من شروط قيام الرابطة الزوجية[2]، فعن (النبي صلى الله عليه و سلم أنه تزوج السيدة عائشة و دخل عليها بعد سنتين و لم ينفق إلا بعد دخولها) [3].

---

[1] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 789.

[2] نويوة بلال[2] ، **أحكام النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة ، طيار السعيد، جامعة محمد خيضر، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 44.

[3] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 789.

02- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها[1] :

لأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا يمكن الإستمتاع بها لأنها لا تصلح لخدمة الزوج[2]، فتحرم من أخذ نفقتها، لأن النفقة تجب على الزوج متى تم الدخول بالمرأة و مكنت نفسها له، و بهذا تكون النفقة ضمن حقوق الزوجة من وقت قيامها بواجباتها الزوجية، من التمكين و الوطء، و من هذا نجد أن المالكية وافق رأي الجمهور في هذا الشرط[3].

03- أن يكون الزواج صحيحا:

يشترط لوجوب النفقة الزوجية أن يكون عقد النكاح صحيح و استوفى كل أركانه الشرعية لكي يسمى نكاح صحيحا[4] لأن سبب أخذ الزوجة حقها في النفقة هو الإحتباس[5]، و منه نجد مقابل الزواج الصحيح النكاح الفاسد أو الباطل، و الذي بموجبه لا تستحق الزوجة النفقة، و لا تعتبر محبوسة للزوج لأنه زواج لم تكتمل أركانه الشرعية، و يمكن فسخه و هذا متفق عليه.

04- أن لا يفوت حق الزوج في إحتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي:

قد يكون ذلك بسبب ليس من جهته فإن فات حقه بغير مبرر شرعي كالنشوز و الذي بموجبه أن الزوجة تهجر بيت الزوجية بدون عذر شرعي، فتمنع زوجها من الدخول، بها و بهذا فإن النشوز يحرم الزوجة من حقها، أما في حالة ما إذا كان هناك خلل في الزوج كعدم تسليمه لمهرها [6]، فهنا تجب لها النفقة لأن التسليم و الدعوة إليه كانت من جهتها و ليس منه.

---

[1] وهبة الزحيلي، **نفس المرجع السابق**، ص 789

[2] محمد مصطفى شلبي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 443.

[3] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 789.

[4] عبد الكريم زيدان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 156.

[5] الإحتباس بمعنى: أن الزوجة متى تم العقد عليها دخل عليها أصبحت حلالا للزوج و لا تحل لغيره الإستمتاع بها ، ينظر محمد عقله الإبراهيمي، **الزواج و فرقه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، ص 178.

[6] نويوة بلال **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

البند الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية عند المالكية

إشترط المالكية النفقة الزوجية شروط قبل الدخول و شروط بعد الدخول:

أولا: شروط وجوب النفقة قبل الدخول أربعة و هي:

01- التمكين من الدخول: و هو الدخول الحقيقي بالمرأة، إما أن يكون هذا الدخول بدعوة منها أو من طرف وليها أو المتوكل عليها، فإذا رفضت الدخول بغير عذر شرعي فلا نفقة لها.

02- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء[1]:

فالزوجة الصغيرة لا تصلح للمتعة و المؤانسة و لا تتحقق بها أغراض الزوجيةو لا تقوم بواجباتها و لا تصلح للوطء و الإستمتاع و أن إحتباسها غير ضروري لأنه لا يحقق المقصود من الزواج فبالتالي تزول نفقتها، و قد قال يوسف في هذا الصياغ: " إذا إستبقى الزوج هذه الصغيرة في ببيته و أمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الإحتباس الناقص إن لم يمسكها فلا نفقة لها "[2].

03- أن يكون الزوج بالغا:

فالزوج الصغير لا تتحقق به صحة النكاح، و ذلك لإنعدام شرط الدخول، فلا تجب لها النفقة، أما إذا دخل عليها فتجب لها و بهذا قد أوجب الجمهور النفقة على الصغير إذا سلمت المرأة نفسها تسليما حقيقيا[3].

04- أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول:

إذا كان أحد الزوجين مريض أو مشرف على الموت فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الإستمتاع[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص ، ص 790، 791.

[2] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، ط2، دار القلم للنشر، الكويت، 1410هـ ، 1990م، ص 106.

[3] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 791.

[4] نويوة بلال، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

ثانيا: شروط وجوب النفقة بعد الدخول إثنان:

01- أن يكون الزوج موسرا: أن تكون للزوج قدرة مالية للإنفاق على الزوجة، أما إذا كان معسرا فلا نفقة لها في فترة إعساره، و لا يكلف بالإنفاق [1] عليها لقوله تعإلى: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [2]

01- ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الإحتباس بدون مسوغ شرعي:

فالزوجة الناشزة الخارجة عن طاعة زوجها لا نفقة لها و لو أنها في بيت الزوجية و بهذا تحرم من أخذ نفقتها لأنها إمتنعت بدون مبرر شرعي[3].

الفرع الثاني: شروط النفقة الزوجية في القانون الجزائري

01- **الدخول بالزوجة:** بمعنى أن الزوج ينفرد بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية أم لـم تتم فعلاً[4]، ومنه يصبح للزوجة حق في النفقة، ذلك لأنها انتقلت إلى بيت الزوجية، فالدخول هنا يعتبر دخولاً حقيقياً يترتب عليه آثار النفقة.

كما أن النفقة الزوجية تعتبر حق من حقوقها من تاريخ التمكين[5]، بمعنى أن الزوجة سلمت نفسها لزوجها، وبالتالي يؤهلها لاستحقاق النفقة ويصبح الزوج مكلف بالإنفاق عليها، وعليه نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون».[6]

ومن هنا نستخلص أن أساس قيام الأسرة هو الزواج الصحيح، فلهذا الدخول بالزوجة بعد ركن من أركان الزواج الصحيح، وذلك من أجل تكوين أسرة قوامها المحبة والتفاهم مبنية على أسس متينة، وبالتالي تكون الرابطة الزوجية قوية بين الطرفين.

---

[1] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 791.

[2] سورة البقرة ، الآية 268.

[3] عبد الوهاب خلاف **مرجع سبق ذكره** ، ص 106.

[4] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 171.

[5] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص .581

4 القانون رقم 84-11 **السابق الذكر** ص11.

02- **العقد الصحيح**: يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحاً استوفى أركانه[1]، وذلك من أجل أن تمارس الزوجة حقوقها الزوجية، فالمرأة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل لا نفقة لها[2]، ذلك لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تتوفر فيه أركان الزواج الصحيح، ولا تستحق الزوجة بموجبه النفقة[3]، وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها أنه يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيح وأنها تجب النفقة على الزوج متى تم الدخول بها[4]، وعليه يعتبر العقد الصحيح شرط ضروري من شروط النفقة الزوجية مما دل على أن النفقة واجبة لكل زوجة تم الدخول بها و عقد عليها بعقد صحيح إثر قيام علاقة زوجية بين المرأة والرجل.

03- **أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة**: وذلك من أجل تحقيق الأغراض الزوجية، فالزوجة الصغيرة لا تصلح للإئتناس والخدمة فهذا العائق يحرمها من أخذ نفقتها ولـو أن زواجها مبني على أسس صحيحة، فهذا السبب لا يمكن الزوج من الانتفاع بثمرات الزواج.[5]

وفي نفس الصياغ نجد أن الصغيرة شأنها شأن المرأة المشرفة على الموت، فالمرأة المشرفة على الموت لا يستطيع الزوج الاستمتاع بها فلا تجب لها نفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج، إضافة إلى أن الزوج إذا كان مريض أو صغير فلا نفقة عليه، ذلك لأنه يوجد خلل في إحدى شروط النفقة الزوجية وهو عدم الدخول بها[6] فبالتالي هذا الشرط يمكن الزوجة من اخذ نفقتها ذلك لأنها مكنت نفسها لزوجها فهي كفيلة بأخذ هذا الحق وأنه متى قصر في هذا الواجب فلها أن تطالبه بها.

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره** ، ص 171.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية، وآثارها، مرجع سبق ذكره** ، ص 583.

[3] نزيه نعيم شلال، **المرتكز في دعوي النفقة**، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص 47.

[4] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية، وآثارها، مرجع سبق ذكره**، ص 583

[5] بلحاج العربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 172.

[6] بلحاج العربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 584.

المبحث الثاني: مفهوم العود في الجريمة وأنواعه.

تعتبر ظاهرة العود من أكبر الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته ذلك لأن المجرم متى ارتكب الجريمة ونال جزاءه من العقاب، وبعد مدة كرر جريمته أو ارتكب جريمة أخرى، فهنا يصبح خطر على المجتمع وبهذا أردت توضيح معنى مصطلح العود في اللغة كما ارتأيت أن أعرج عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كما لا يخفى عن أذهاننا أن العود على أنواع ولـه حالات والتي سأتطرق إليها بالتفصيل في المطلب اللاحق.

المطلب الأول: تعريف العود

باعتبار أن آفة العود تشكل مظهر من مظاهر الإجرام كونها جريمة يعاقب عليها كلا من الشريعة الاسلامية ولتوضيح مدى خطورة العود فكان لزاما عليا بيان انواعه وحالته وذلك على النحو التإلى

الفرع الأول: تعريف العود في اللغة

العود مصدر عاد، ويقال عَـوْدَ ويعنى الرجوع إلى البداية، وعود جمع أعواد وعيدان يقصد به كل غصن مقطوع دقيق أو غليظ، رطب أو يابس، ويقال لك العود أي لك أن تعود في الأمر، ومنه قوله تعإلى: «**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**». [سورة الروم: الآيـة 27]، ونعني به عيادة وهو المكان الذي يفحص فيه الطبيب مرضاه[1]، وأعاده أي كرره ، وعود الرجل أي جعله يعتاد حتى صار عادة لـه، والعواد وهو صانع العيدان والضارب عليها[2]، ومصطلح العود له معاني كثيرة في اللغة وكلها تصب في معنى واحد وهو اعتياد الفعل والرجوع إليه مرة أخرى.[3]

[1] أحمد مختار عمر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 1572.

[2] **مجمع اللغة العربية والإدارة العامة للجمعيات، مرجع سبق ذكره** ، ص 635.

[3] ياسين خلايفة، **العود إلى الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، غير منشورة، بدر شنوف، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 8.

الفرع الثاني: تعريف العود في القانون الجزائري.

وجدت آفة العود اهتمام كبير من طرف فقهاء القانون، ذلك لأن أغلب التشريعات تطرقوا للعود، وبالخصوص قانون العقوبات الجزائري، ومن هذا يظهر لنا شيء أساسي ألا وهو أن ظاهرة العود كانت معروفة منذ القدم سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية، وبهذا الخصوص نذهب إلى تعريف العود في القانون الجزائري.

يعرف العود بأنه: «ظرف مشدد عام شخصي يدل على حالة المجرم العائد إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بحكم بات عن جريمة أو جرائم سابقة».[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه عرف العود في أحكام المواد 54 إلى 58 بأنه: «ارتكاب جريمة[2] جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة».[3]

كما يقصد به: «الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات».[4]

ومن هذا يتضح لنا أن هذه الظاهرة المرتكبة من طرف الأشخاص الغير سويين في المجتمع قد وضع لها القانون الجزائري حدود وذلك عن طريق العقاب الذي يناله العائد في مثل هذه الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن القانون الجزائري تطرق إلى تعريف العود، باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون جزاء تكرار الجاني للجريمة، ومن هنا نلاحظ أن التشريع الإسلامي لـم يتناول مفهوم محدد للعود، ذلك لأن فقهاء الشريعة لـم يضعوا صياغة فقهية محضة للعود، وما يبرهن صحة هذا الكلام التعريف الذي جاء به محمد أبـو زهرة.[5]

---

[1] هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 472.

[2] الجريمة، ورد الإجتهاد القضائي: أن كلمة الجريمة تطلق على كل فعل يعاقب عليه القانون جزائياً سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية، ينظر بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون** ، دراسة مقارنة، ط1، 1430هـ-2009م، دار الخلدونية، الجزائر، ص 107.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، ط4، 2006، دار هومة الجزائر، ص 303.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام**، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 377-378.

[5] العود: في اصطلاح القانونيين أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقاب فالسرقة المبتدئة يخفف عقابها والسرقة المعادة تشدد عقوبتها بمقدار التكرار يشدد العقاب، ينظر محمد أبـو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 250.

المطلب الثاني: أنواع العود و حالاته

يتخذ العود العديد من الأنواع فقد يكون عاماً أو خاصاً، كما قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وقد يكون بسيط أو متكرر، فهذه الأنواع سنذكرها بإيجاز على النحو التالي:

الفرع الأول: انواع العود

البند الأول: العود العام والخاص

01- العود العام:

يكون العود عاماً عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، أو من مثيلاتها[1]، بمعنى أن القانون لا يشترط التماثل في هذا النوع من الجرائم، كأن يرتكب شخص جريمة سرقة والجريمة الثانية القتل، فهنا تشدد العقوبة بالنسبة للجريمة الثانية.

كما أن العود العام يكون عندما تطبق تشديد العقوبة، ذلك لأن الجاني عاد إلى ارتكاب جريمته الجديدة، أي كان نوع الجريمة[2]، بمعنى أن الجاني إذا ارتكب جريمة أخرى غير الجريمة الأولى تشدد عليه العقوبة حتى ولـو لـم تكن الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة الأولى.

02- العود الخاص:

يشترط القانون في مثل هذا النوع أن تكن الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، فالتماثل هنا نوعان: تماثل حقيقي وهو أن يرتكب الجاني نفس الجريمة السابقة بعد أن حكم عليه بجريمة جديدة مثاله جريمة النفقة، أما النوع الثاني فهو تماثل حكمي حيث أن الجاني يرتكب جريمة تتحد مع الجريمة السابقة.[3]

فالمقصود من هذا أن الجريمة المرتكبة سواء كانت الجريمة الأولى أو الجريمة الثانية متحدتان في الضرر المرتكب على المجني عليه.

ومن هذا فقد نصت المادة (57) من قانون العقوبات على ما يلي: تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

---

[1] عبد الله سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 380.

[2] ياسين خلايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

[3] عبد الله سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 380.

اختلاس الاموال العمومية او الخاصة والسرقة والاخفاء والنصب وخيانة الامانة والرشوة

- ✓ «خيانة الائتمان على بياض واصدار او قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة
- ✓ تبييض الاموال والافلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الاموال
- ✓ «العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية».[1]

نستنتج من خلال توضيحنا للنوع الأول للعود أنهما يختلفان في كون العود العام لا يشترط التماثل في الجرائم والعقوبة التي يقررها القانون تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة، بينما العود الخاص يشترط التماثل بين الجرائم.

البند الثاني :العود المؤبد والعود المؤقت.

01– العود المؤبد:

يكون العود المؤبد عندما يعود الجاني إلى القيام بجريمة جديدة وتكون هذه الجريمة في أي وقت كان، وبعد الحكم عليه من أجل الجريمة السابقة.[2]

حيث نجد أن القانون لا يشترط مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وبين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني لجريمته التالية، ودليل هذا ما نصت عليه المادة 54 عقوبات والتي تعتبر أن الشخص يعد عائد، إذا ارتكب جناية بعد أن سبق عليه الحكم لجناية أخرى[3]، ومن هذا لم يتطرق المشرع إلى المدة التي تفصل بين الجنايتين.[4]

02– العود المؤقت:

اشترط في هذا النوع من العود أن يكون محدد بمدة زمنية ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية[5]، فالمقصود من هذا أنه إذا قام الجاني بارتكاب جريمة بعد انقضاء المدة فهنا لا يعتبر عود ذلك لأن العود المؤقت يشترط فيه أن يكون مقيد بمدة زمنية ما بين العقوبة

---

[1] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ص 31

[2] ياسن خلايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[3] ينظر عبد الله سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 381.

[4] ياسين خلايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص13

[5] ياسين خلايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

المقررة له (أي الجاني) وبين ارتكابه للجريمة التالية ومثالـه ما نصت عليه المادة (55) ملغاة 2 عقوبات، حيث أنها تشترط أن ترتكب الجريمة التالية في خلال الخمس سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة المحكوم بها نهائيا، فإذا ارتكب الجاني جريمته التالية بعد مضي أكثر من خمس سنوات فلا عود.[1]

يتبين لنا من خلال نص المادة أن المشرع يشترط عند ارتكاب الجريمة الجديدة أن تكون خلال مدة العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه، ذلك لان المجرم إذا ارتكب جريمته التالية بعد انقضاء فترة العقوبة لا يعتبر في هذه الحالة عائد.

البند الثالث : العود البسيط والمتكرر.

1. العود البسيط:

يقتصر هذا العود على تكرار الجاني لجريمته، كما أنه يعتمد على وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة أخرى، أما بالنسبة للعقوبة فقد قررته المادة (50) عقوبات بنصها: «يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة».

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن التشديد يقع في العقوبة التي قرره القانون وذلك بالزيادة في الحد الأقصى في العقوبة، وأقصى ما تبلغه العقوبة هو الضعف فمثلا إذا كانت الجريمة الجديدة معاقب عليها بالحبس حتى سنتين فلا يجوز للقاضي أن يحكم على العائد بأكثر من أربع سنوات.[2]

2. العود المتكرر:

ويسمى كذلك بالعود المركب ويعتمد هذا النوع من العود على ارتكاب الجاني لجريمة جديدة[3] بعد أن صدرت أحكام قضائية سابقة تثبت إدانته بارتكاب نوع معين من الجرائم، وصورة ذلك ما جاءت به المادة (60) عقوبات (ملغاة): «و التي تفترض سبق الحكم على الجاني بحكمين على

[1] الامر رقم 66-156 السابق الذكر ص30

[2] عوض محمد، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 648-649.

[3] ياسين خلايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

الأقل بعقوبات سالبة للحرية وارتكابه بعد ذلك إحدى الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية».[1]

يتبين لنا أن العود المتكرر يقوم على ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر.[2]

بعدما تطرقنا لأهم أنواع العود التي وضعها المشرع الجزائري والتي من خلالها أتيحت الفرصة لمعرفة حالات العود، ومن هذا سندرس أهم الحالات التي يتناولها موضوع العود.

الفرع الثاني :حالات العود

للعود حالات عديدة في قانون العقوبات الجزائري والتي سنذكرها على النحو التالي:

البند الأول :العود العام والمؤبد

الحالة الأولى: العود العام والمؤبد.

يتضح من هذه الصورة للعود أن الجاني متى حكم عليه بعقوبة وثبت ارتكابه بعد ذلك بجناية أو جنحة، يتبن لنا من خلال هذه الفقرة أن مرتكب الجريمة قد حكم عليه بعقوبة الجناية أولاً ثم بعد ذلك قام بارتكاب جناية أو جنحة أخرى مع العلم أن عقوبة الجناية، والتي مثالها القتل العمد قد تكون الإعدام أو السجن المؤبد ذلك لما فيها من خطورة وضرر على المجني عليه.[3]

وقد نصت المادة (49) من قانون العقوبات على ما يلي: «يعتبر عائد من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة».

وتقتضي هذه الحالة توفر شرطين أساسين:

- أن يكون الحكم السابق صادر بعقوبة من العقوبات المقررة للجنايات، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، بمعنى أن المجرم متى قام بارتكاب الجناية فالأصلح أن تكون عقوبته إحدى العقوبات السالفة الذكر، ويصح في بعض الحالات أن تكون عقوبته الإعدام.

[1] الامر رقم 66-156 **السابق الذكر** ص32.

[2] ياسين خلايفة **مرجع سبق ذكره** ، **13**

[3] هدى حامد قشقوش، **مرجع سبق ذكره**، ص 478.

- أن تكون الجريمة الجديدة جناية أو جنحة، ففي هذه الحالة لـم يشترط في وقوع الجريمة أن تكون متشابهة أو مماثلة للجريمة الجديدة والجناية التي صدر الحكم فيها، كما أنه يرى في وقوع الجريمة الجديدة أن لا تكون مقيدة بفترة معينة، وإنما يشترط أن يكون الحكم السابق وقت وقوعها.[1]

البند الثاني :العود العام المؤقت

الحالة الثانية: العود العام المؤقت.

صورة هذا العود وهو ما نصت عليه المادة (49) من الفقرة الثانية على أنه: «يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمعنى المدة».

يتبين لنا من نص المادة أن المشرع يشترط في العقوبة السابقة أن يكون الحكم فيها الحبس لمدة سنة أو أكثر مع عدم تحديد نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة [2]كما أنه يجيز شرطين أساسين يتوافقان مع نص المادة. وهي كالآتي:

- أن يكون الحكم السابق صادر بالحبس لمدة سنة على الأقل، وعليه فإن المشرع لا يشترط النظر إلى نوع الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، بل إنه يسلط النظر على العقوبة المحكوم بها وليس الجريمة المحكوم فيها.
- أن تكون الجريمة الثانية جنحة، ذلك لأن التشديد في العقوبة ينطبق على الجنح وليس الجناية فهذه الجريمة بحذ ذاتها تكون العقوبة فيها مشدد، فلم يرى المشرع داعيا لتشديدها.[3]

البند الثالث :العود الخاص المؤقت

1) **الحالة الثالثة: العود الخاص المؤقت.**

تشير هذه الحالة من العود إلى أنه يعتبر عائد كل من حكم عليه لجناية أو جنحة، فتكون عقوبته الحبس، والتي لا يتجاوز سنة واحدة أو بغرامة مالية يدفعها الجاني جزاء ارتكابه لهاته الجريمة، وثبت بعد ذلك أن الجاني ارتكب جنحة وتكون هذه الجنحة مشابهة للجريمة الاولى قبل أن تمر خمس سنين

[1] محمد عوض، **مرجع سبق ذكره**، 641-642

[2] هدى حامد قشقوش، **مرجع سبق ذكره**، ص 478-479.

[3] محمد عوض، **مرجع سبق ذكره**، 642

من تاريخ الحكم الصادر بشأن الجريمة الأولى، ودليل هذا نص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون العقوبات.[1]

كما أنه يشترط في هذه الصورة أن يكون الحكم الصادر سابقاً ضد المجرم (الحبس) سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة و أنه توافر لديه عذر قانوني مما جعله يحكم عليه بعقوبة الحبس فقط ولـو كانت تلك الجريمة جناية.

أما فيما يخص الجريمة الثانية أو الجديدة فالأنسب أن تكون حدثت قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق، وليس من تاريخ نهاية العقوبة التي صدر الحكم فيها مسبقاً عن الجريمة الأولى، كما أنه يشترط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة الأولى مثالها أنه لـو ارتكب الجاني جريمته الأولى جنح كذلك تكون جريمته الثانية في باب الجنح.[2]

كما أنه اشترط التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة التي سبق الحكم فيها، ففي هذه الحالة تجعل العود خاص والتماثل نوعان حكمي وتماثل حقيقي كما بيناه مسبقاً في أنواع العود.

ومن هذا فقد نصت المادة (49) عقوبات في الفقرة الأخيرة على أن التماثل يكون بين العديد من الجرائم كجرائم السرقة، والنصب وخيانة الأمانة، ونفس الشيء في جرائم العيب والإهانة والسب والقذف[3].

بعدما تطرقنا لأهم أنواع العود وحالاته قد تبين أن القوانين الوضعية تبنت هذه المبادئ وهي نفس المبادئ التى وضعتها الشريعة الاسلامية وأن قواعد العود في القانون هي تلك القواعد في الشريعة الا ان هذه الاخيرة لم تطبق منذ زمن طويل بهذا الخصوص على خلاف القوانين الوضعية التي تطبق باستمرار ويعرفها الناس حق المعرفة كما ان الشريعة الاسلامية لها ميزة تميزها عن القانون الوضعي وهي انها تعاقب معتادي الاجرام بالقتل[4].

---

[1] محمد عوض، **مرجع سبق ذكره**، ص 645.

[2] هدى قشقوش، **مرجع سبق ذكره**، ص 479-480.

[3] هدى قشقوش، **مرجع سبق ذكره**، ص 645.

[4] عبد القادر عوده ، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، ج 04، مجلد 01، دار الشروق، القاهرة، ص ، ص 258، 259.

خلاصة الفصل:

نستخلص في نهاية الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي مجموعة من النقاط، وهي كالآتي:

أوجه الإختلاف:

1) نجد أن الفقه الإسلامي وضع تعاريف محددة للنفقة بينما القانون الجزائري اكتفى بذكرها في مواد قانونية دون الخوض في مسائل تعريفها.

2) لم تتطرق الشريعة الاسلامية إلى تعريف العود وانما نصت على العقاب بخلاف القانون الجزائري الذي وضع تعريفات كافية شافية للعود.

أوجه الاتفاق :

1) ان النفقة الزوجية تجب وفق شروط بحيث انه اذا وجد خلل في أحد شروطها تسقط النفقة الواجبة على الزوج وهذا ما ذهب اليه كلا من الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

2) اتفقت كل من الشريعة الاسلامية والقانون على أن العود يعتبر ناتج من تكرار الجاني للجريمة كما اتفقو على تشديد العقاب في حالة العود .

3) اخذت كلا من الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية بأنواع النفقة كما عرجو على اهم ادلة اثباتها .

4) نجد ان الشريعة الاسلامية لم تعارض القانون الجزائري في وضعه لاهم صور العود.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة العود في عدم تسديد النفقة

تمهيد:

إن النفقة باعتبارها حق مالي فقد جعلها عز وجل مفروضة لفئة معينة من الأقارب لذا استوجب الحفاظ والمواظبة عليها لما فيها من فوائد ترجع على مستحقيها بالنفع الدائم، ومن هذا نجد أن شريعتنا الإسلامية كرست لها كل سبل تسديدها في الآجال المحددة كما حددت مستحقيها وقد جسدهما الشارع الحكيم في أصول الزوج وفروعه وزوجاته سواء في الفقه الإسلامي وحتى القانون الوضعي، كما نجدهم أنهم لم يهملوا جانب مهم من مستحقي النفقة وهم النساء اللواتي طلقن أو توفيت أزواجهم وعليه فقد حدد كل من الفقه والقانون شروط معينة لهذه الفئات والتي سنوردها من خلال مبحثين.

المبحث الأول : النفقة الزوجية

خصصت الشريعة الإسلامية للأقارب نفقة ومن بين هذه النفقات نفقة الوالدين والمولودين، فقد أوجب على الفرع الإنفاق على أصوله كما فرض على الأصل الإنفاق على فروعه، والنفقة كذلك تشمل الزوجة والحواشي وبهذا أخذ المشرع الجزائري وذلك على اعتبارات عدة .

المطلب الأول : نفقة الأقارب

تشتمل نفقة الأقارب على الأصول والفروع والزوجة والحواشي باعتبارهم الأقربون المستحقون للنفقة، وبهذا تجدر بنا الإشارة إلى أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ،إضافة الى أراء شراح القانون حول هذا الموضوع، وأن حقهم في النفقة ثابت أو غير ثابت، وعليه سنبين هذه الأقوال على النحو التالي:

الفرع الأول : نفقة الأصول والفروع شرعا وقانونا

أمر الله سبحانه وتعالى كل شخص بالإنفاق على أقاربه لما فيه من تضامن ووحدة، فقد اعتبر الشارع الحكيم أن نفقة الوالدين واجبة على الأبناء لأنهم الأولى بها ،ونفس الشيء بالنسبة للأولاد فقد جعلت نفقتهم من نفقة الوالدين وعليه كان حق الإبن العاجز محفوظ في الشريعة الإسلامية وهذا ما سنحاول عرضه من أقوال الفقهاء، ومن هذا تجدر الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري بهذا المقام.

البند الأول : نفقة الأصول والفروع شرعا

إن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الأصول والمشكلة من الآباء والأمهات والأجداد والجدات من الجانبين (أي من جهة الأم أو الأب)، أما قرابة الفروع فتكون من الأولاد وأولاد الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا .

ومن خلال هذا فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأ الإنفاق على القريب لكنهم اختلفوا في مدى درجة القرابة، فكل هذا سنبينه من خلال أقوال الفقهاء :

❖ **المذهب المالكي :**

ذهب المالكية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة بمعنى أنه تجب نفقة الوالدين على الأولاد الصلبيين فقط بإستثناء سائر الفرع أي أن ا لإبن مكلف بالإنفاق على والديه سواء كانوا عاجزين أو قادرين فمرتبة الوالدين تبقى أرقى منزلة وما ينطبق على الأبناء ينطبق على الوالدين فإنه من واجب الأب أن ينفق على أولاده الصلبيين [1]، لقوله عز وجل " وبالوالدين إحسانا " [2]، تدل الآية الكريمة أن الله عز وجل أمر بالإحسان للوالدين كونهما الأحق بالإنفاق في درجات القرابة وأكد على ضرورتها وأهميتها، وقد قال الإمام البغوي في هذا المجال : " يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين " [3]، فهذا القول فيه دليل على وجوب نفقة الولد على أبيه كما يراد به نفقة الوالدين على أبنائهم فوجوب هذه النفقة كونها تشتمل على قرابة الولادة تعتبر من الدرجات الأولى في نفقة الأقارب .

– وما يؤكد صحة هذا القول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا "[4].

---

[1] أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب**، الدار الجامعية، بيروت، ص 319، 320 .

[2] سورة النساء، الآية 36 .

[3] حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، ط1، 1422هـ/2002م، دار السلام، القاهرة، ص 275 .

[4] أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى 800)،**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب** (باب كسب الرجل وعمله)،**دار النشر** دار احياء التراث العربي،بيروت،ج11،ص185

❖ **المذهب الشافعي :**

إن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا في جميع درجاتها، أي النفقة تشمل الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات إن علو، كما تضم الفروع من الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا [1]، فالشافعية يرأون أن النفقة واجبة على الآباء لأولادهم وعلى الأولاد للوالدين من غير تقييد بدرجة القرابة لقوله صلى الله عليه وسلم : " أختك و أخاك ثم أدناك أدناك "[2]، فعندهم أن النفقة لذوي الأرحام المقربين من الأصول والفروع لأنها تعد مظهر من مظاهر التكافل الإجتماعي ومن أهم القيم التي يحث عليها الدين الإسلامي كما أن المذهب الشافعي لا يفرق بين المسلم وغير المسلم من عمود النسب في استحقاق النفقة ،فهو أوسع في نطاق التطبيق[3]،لأنه لم يحصر النفقة في الأصول والفروع وإنما زاد عليها بعكس المذهب المالكي الذي حصرها في دائرة القرابة المقربة من الأصول والفروع .

❖ **المذهب الحنفي :**

يذهب الحنفية إلى أن القرابة الموجبة هي القرابة المحرمية للزواج [4]، فهي واجبة لكل شخص تربطه قرابة محرمية ،كالأصول والفروع والحواشي من الإخوة والأخوات والعمات والأعمام والأخوال والخالات [5]،فهم يعتبرون من المحارم، فالنفقة تجب للقريب الفقير على الموسر إذا كانت القرابة بينهما محرمية بمعنى أنها تمنع الرجل من الزواج من الأنثى كالإخوة والأخوات، أما غير الأقارب فلا تجب لهم النفقة وذلك بسبب رابطة النكاح التي قد تكون بينهما فلا يكلف الشخص بنفقة بنت العم أو بنت الخال لأنهم من غير المحارم ،إضافة إلى أن النفقة لا تجب عن طريق الرضاعة ولو كان الشخص

---

[1] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 320 .

[2] الحسين بن الحسن بن مجمد (المتوفى403)،**المنهاج في شعب الايمان** ،تحقيق حلمي محمد فودة ،**كتاب** سنن النسائي، باب أيتها اليد العليا ،حديث رقم2532،**دار النشر** دار الفكر ،ط الأولى،ج5 ،ص61.

[3] محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 515 .

[4] بتصرف، أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 321 .

[5] نويوة بلال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 15.

موسرا فلا يلزم بالإنفاق على أخته من الرضاعة ولو كانت العلاقة علاقة أخوة والتي بدورها تحرمهم من النكاح[1].

ومن هنا نرى أن النفقة بعدما كانت للفروع والأصول نجدها أنها توسعت إلى دائرة القرابة بسبب حرمة النكاح ومنه قوله تعالى : " وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ " [2]، أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين وببرهم و أن النفقة عليهم واجبة، ولهذا نجد أن المذهب الحنفي زاد من دائرة الإنفاق على غرار المذهبين الشافعي والمالكي[3].

❖ المذهب الحنبلي :

يرى الحنابلة أن القرابة الموجبة للنفقة هي بسبب الإرث ،وأن نفقة الأقارب تثبت لذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب لأن أقارب الشخص إذا كانوا من الأرحام الذين يرثون بعد ممات مورثهم فتصح لهم النفقة كأصول و فروع الشخص، أما غيرهم من ذوي الأرحام كالخالة والعمة لا تثبت لهم لضعف القرابة فبالتالي تمنعهم من أخذ النفقة لأنهم أصبحوا غير وارثين وغير الوارث في عمود النسب لايستحق بموجبه الإنفاق [4]،لقوله تعالى : " وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك" [5]، أوجبت الاية الكريمة على الوارث النفقة على مورثه كالأصل أو الفرع ذلك لأن القرابة الموجبة للإنفاق هي الإرث كما أن النفقة لا تثبت لغير المسلم لإنتفاء شرط اتحاد الدين وهو أحد شروط الميراث .

وبهذا العرض للمذاهب نجد أن أضيقها المذهب المالكي وأصحها بالعمل المذهب الحنبلي[6]،الذي وسع دائرة الإنفاق فأوجبها لسائر الأقارب باستثناء الذين لا يرثون .

---

[1] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 321 .

[2] سورة النساء، الآية 35.

[3] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 322 .

[4] محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 515 .

[5] سورة البقرة، الآية 233 .

[6] نويوة بلال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 16.

البند الثاني : نفقة الفروع والأصول في قانون الأسرة الجزائري

سنشير هنا إلى موقف القانون الجزائري اتجاه هذه المسألة وذلك من خلال تحليلنا لبعض المواد القانونية والكيفية التي تتم بها هذه النفقة وكل هذا سنبينه ضمن نقاط وهي كالآتي :

أولا – أن ينفق الأصول على الفروع :

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب " [1].

من خلال استقراءنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجب نفقة الولد على أبيه كما أنه حدد مدة النفقة بفترة زمنية فالبنسبة للولد تسري نفقته من يوم ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، أما البنت فنفقتها قائمة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها والدخول بها حيث أن نفقتها تسقط على كاهل الأب وتنتقل إلى الزوج، كما لا يخفى علينا جانب مهم وهو أن الولد إذا كان عاجزا بسبب مرض أو عجز أو كان يتلقى العلم فتبقى نفقته سارية وذلك لعدم قدرته على تحمل مسؤولية نفقته، أما إذا كان الإبن قادر على الكسب أو كان لديه مال فلا يلزم الأب بالإنفاق عليه بأي حال من الأحوال وتسقط نفقته [2]،وبهذا نستنتج أنه من واجب الأب تأدية ما عليه نحو أسرته وأن لا يهمل أولاده الغير القادرين لأنه فيه أذية ومضرة لهم.

– جاء في فحوى المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري أنه : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " [3].

---

[1] القانون رقم 84-11 ،**مرجع سبق ذكره** ،ص11.

[2] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط2، دار هومة، الجزائر 2009،ص 106 .

[3] القانون رقم 84-11، **مرجع سبق ذكره**، ص11 .

– يظهر لنا من هذه المادة أنه إذا لم يكن للأب مال وكانوا أولاده عاجزين عن الكسب فإن القانون جعل نفقتهم واقعة على عاتق الأم إذا كانت قادرة على الإنفاق[1]، لهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري نقل نفقة الأولاد من مسؤولية الأب وجعلها على عاتق الأم [2]، فبالتالي القانون الجزائري من خلال هذه المادة نجده أنه يهدف إلى حماية الأبناء من الضياع والتشرد.

ثانيا : أن ينفق الفروع على الأصول

– بالرجوع إلى المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري نجدها أنها تنص على : " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث " [3].

– يتبين المقصود من المادة أنها جاءت مؤكدة أن نفقة الوالدين واقعة على كاهل الإبن وأنه من واجبه الإنفاق عليهما في حال عجزهما أو فقرهما وذلك حسب قدرته المادية وحسب احتياجاتهما للإنفاق، وبهذا نجد أنه ما ينطبق عل الأصول ينطبق على الفروع العاجزين .

– ومنه يتبين أن نفقة الأصول والفروع واجبة في التشريع الإسلامي وذلك من خلال ما رأيناه من آيات و أحاديث وردت بهذا الشأن، كما نجد أن قانون الأسرة الجزائري نص عليها في الكثير من المواد القانونية فبالتالي المشرع الجزائري ألزم الأصول من الأب والأم وإن علوا الإنفاق على فروعهم وإن نزلوا إذا كانوا موسرين، كما حفظ للأبناء حقهم في النفقة من طرف الأولياء وعليه يظهر أن المشرع الجزائري تخلى في موقفه على المذهب المالكي لأنه ضيق في دائرة الإنفاق وأخذ بالمذهبين الشافعي والحنبلي من أجل تمديد النفقة لتشمل كل الأصول والفروع حسب درجة الإرث [4].

---

[1] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب العلمية، مصر، ص 165 .

[2] عبد العزيز سعد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 106 .

[3] القانون رقم 84-11 ،**مرجع سبق ذكره**، 11.

[4] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ص 226 .

ثالثا : شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول

وافقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في هذه الشروط والتي سنعرضها على النحو التالي :

1)– أن يكون الفرع فقيرا فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله[1]، أي أن الإبن متى كان له مال وجبت نفقته في ماله، وإذا لم يكن له مال وكان قادر على الكسب والسعي بنفسه فنفقته تكون ضمن مسؤولياته فبالتالي تسقط هذه النفقة على الأب أو غيره، أما في حالة ما إذا كان الفرع عاجز بسبب مرض أو كونه أنثى فنفقته واجبة على الأصل بدون منازع [2].

2)– أن يكون الفرع عاجز عن الكسب وغير مستطيع كسب عيشته بوسيلة مشروعة فإن كان قادر على الكسب فنفقته تكون من كسبه لأن يصبح مستغني على نفقة أصله إذا كان عاجز عن الكسب فنفقته على أبيه والعجز يكون بـــ :

أ/– الصغر[3]: إذا كان الغلام فقيرا أو صغيرا وأبوه ميسور الحال تجب نفقته على أبيه بأنواعها من طعام وكسوة وسكن وأجرة الرضاع[4] ، وكل ما يحتاج له الصغير، أما إذا بلغ سن الكسب فللأب أن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه .

ب/– بالأنوثة في الأولاد : إن الشأن في الأنثى ألا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت مالها من وظيفة أو حرفة فنفقتها تكون في كسبها، أما إذا لم يكفيها مالها فعلى الأب إكمال ذلك النقص .ج/– المرض المزمن : فالمرض يعتبر عائق يعجز عن الكسب كالجنون والشلل والعمى فهذه الأمراض لا يستطيع بمقتضاه الشخص الكسب فإن اكتسب مبلغ مالي جزاء مرضه كانت نفقته في كسبه.

---

[1] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 327 .

[2] محمد مصطفى شبلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 853 .

[3] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 328 .

[4] عبد الوهاب خلاف، **مرجع سبق ذكره** ، ص 203 .

د/– الإنشغال بطلب العلم : تعتبر نفقة طلب العلم واجبة على الأب لأنها من بين مشتملات النفقة الواجبة للإبن، ذلك لأن تكاليف طالب العلم تكون على الأب، أما إذا وقعت على كاهل الإبن فإنها تؤدي إلى تعطيل تحصيل العلم وهذا ما يؤثر على النهضة العلمية[1] .

– ومن هذا كان الإنشغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة، لذا اعتبر هذا القدر من العلم مساويا لنفقة الطعام والكسوة والعلاج باعتبارهم من أهم أنواع النفقات الواجبة على الأب وتوفيرها للأبناء فكل نوع منها يعد ضروري لحياة الفرع .

– كما أن نفقة الأولاد على أبيهم تستمر فإذا كانوا إناث إلى غاية أن يتزوجوا أما الإبن إلى غاية أن يتم سن الخامسة وبهذا يكن قادر على الكسب فإن أتمها وكان عاجزا لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب آخر فتستمر نفقته على والديه[2] .

3)– إذا كان الأب فقيرا أو عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أي عاهة تعجزه عن الكسب فنفقة أولاده تنتقل إلى من عداه من الأقارب كالأم[3] ، تجب عليها إذا كانت ميسورة الحال وفي انعدام الأم ترجع للجد .

– أما إذا تعدد الأصول وكانوا جميعهم يرثون فنفقة الأولاد تجب عليهم جميعا [4] .

---

[1] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 328، 329 .

[2] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 330 .

[3] عبد الوهاب خلاف، **المرجع نفسه**، ص 205 .

[4] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص، ص 332، 333.

رابعا : شروط نفقة الأصول على الفروع

– بينا من خلال ما سبق المقصود بالأصول والفروع ورأينا أهم الشروط الواجب توفرها في الفرع والآن ننتقل إل شروط الإنفاق على الأصل :

1)– إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولو كان قادرا على الكسب أوجب الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين والإنفاق عليهما عند العجز أو المرض أو ما شابه ذلك وأمر بمصاحبتهما في الدنيا ولو كانوا كافرين[1] وذلك لأن منزلة الوالدين تعتبر أرقى منزلة وأن طاعتهما مرضاة لله تعالى لقوله : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23)وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) "[2] .

2)– أن يكون الفرع موسرا ، أي أن يكون للفرع مكسب مالي بحيث يستطيع سد حاجياته وحاجيات والديه، أما إذا لم يكن له مال و كان قادر على الكسب أو أن كسبه لا يكفيه ،فهنا يفضل أن يسكن والديه معه ويعولهم مثلما يعول أولاده وزوجته لأنه ليس من المروءة أن يعيش شخص في نعيم ورغد ويترك أباه يتضور جوعا أو يموت [3] ، أما الأصناف التي عليه توفيرها لهم الغذاء والملبس والمسكن[4] ، كما نصت عليها المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[5] .

– أما إذا كان الأب قادر على العمل ففي هذه الحالة لا يجبر الإبن على تحمل أعباء المسؤولية ومن هنا تجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو أن الإبن متى كان لديه والدين محتاجين إلى من يعولهم ويصرف عليهم وكان الإبن لا يقدر إلا على الإنفاق عن أحدهما فهنا ذهب الشرع إلى تقديم الأم لأنها الأحق

---

[1] محمد مصطفى شلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 863.

[2] سورة الإسراء، الآية 23، 24 .

[3] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص، ص 335، 336 .

[4] محمد مصطفى شبلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 865 .

[5] المادة 78 : تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

والأولى الإنفاق [1] ، واستدلوا على هذا من السنة لما روى معاوية القشيري قال : " قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال أمك : قلت ثم من قال أمك : قلت ثم من قال أمك : قلت ثم من قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب "[2] .

– وبهذا العرض لأهم الشروط الواجبة توفرها في كلا من الفروع والأصول ذهبت إلى النقاط الواجب التقيد بها في الإنفاق سواء كان في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري، ذلك لأن ما ينطبق على الشريعة ينطبق على القانون غالبا في مثل هذه المسائل فمن خلال دراستنا وخاصة نفقة الأصول والفروع وشروطهم استنتجت أن هناك تقارب بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

الفرع الثاني : نفقة الحواشي الواجبة شرعا

بعدما تعرفنا على نفقة الأصول والفروع وأهم الشروط الواجب توفرهم فيهم نتطرق إلى دراسة نفقة الحواشي وما المقصود بهم؟

– يراد بالحواشي الأقارب الذين ليسوا من عمود النسب كالإخوة وأبناء الإخوة والأخوال والخالات والأعمام والعمات [3] .

– تجب نفقة الحواشي وذوي الأرحام [4] ، لقوله تعالى : " وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ " [5] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك "[1] ، دلت لنا كل من الآية الكريمة والحديث النبوي أن نفقة القريب واجبة على قريبه المستطيع .

---

[1] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 336 .

[2] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب، كتاب** صحيح الترغيب والترهيب ،**باب** الترهيب من أن يسأل الانسان مولاه أوقريبه من فضل ماله عليه ،أو يصرفه صدقته الى الأجانب و أقرباؤه محتاجون، حديث رقم12ا **دار النشر** مكتبة المعارف ،الرياض–ا لسعودية، ط الاولى،ج1، ص 535.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج45،ط2،دار السلاسل، الكويت، ص 83 .

[4] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 835 .

[5] سورة الإسراء، الآية 26.

البند الأول : آراء المذاهب الفقهية حول مسألة نفقة الحواشي

– اختلف الفقهاء في مسألة نفقة الحواشي بين مؤيد معارض كما نجد أن قانون الأسرة لم يشر لهذه المادة وإنما أرجع الحكم فيها عملا بنص المادة 222 والتي تحيل العمل إلى أحكام الشريعة وفيما يلي أقوال الفقهاء في نفقة الحواشي :

أ)– المؤيدين :

❖ **المذهب الحنفي :**

ذهبوا إلى النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم .

❖ **المذهب الحنبلي :**

– ان النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو الأب أو الأم والعم وابن العم ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا برث ولا تعصيب لأن قرابتم ضعيفة .

ورأى ابن تيمية وابن القيم من بعض الحنابلة : أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع إذا كان وارثا [2] .

أي أن النفقة تجب لكل قريب وارث كالعمة والخالة والخال لقوله تعالى : " وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك " [3] .

---

[1] الحسين بن الحسن بن محمد (متوفى 403 هـ)، **المنهاج في شعب الإيمان** ، تحقيق حلمي محمد فودة، كتاب سنن النسائي، باب أيتها اليد العليا، حديث رقم 2532، دار النشر، دار الفكر، ط الأولى، ج 5، ص 61.

[2] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 835، 836 .

[3] سورة البقرة، الآية 233 .

ب)– المعارضين :

❖ المذهب المالكي والشافعي :

– ان النفقة تجب للوالدين والمولودين والأقارب كالإخوة والأعمام لأن الشارع الحكيم وصى على نفقة الوالدين والمولودين [1] .

البند الثانى : شروط نفقة الحواشي في الشريعة الإسلامية

1)– أن يكون المنفق والمنفق عليه متحدان في الدين لأن سبب القرابة المحرمية مع استحقاق الإرث، فلا توارث بين المختلفين في الدين .

2)– أن يكون من تجب له النفقة فقيرا عاجزا عن الكسب لسبب من الأسباب كالصغر والأنوثة والمرض المزمن، فلو كان قادرا على الكسب [2] ، لا تجب له على قريبه النفقة ولو لم يكن له مال لأن الذي يستطيع الكسب في غنى عن قريبه .

3)– أن يكون المطالب بالنفقة موسرا بماله لأن النفقة على ذوي الرحم المحرم صلة والصلات لا تجب إلا على الأغنياء، كما أن النفقة لا تجب على القريب المعسر إذا كان قادر على الكسب بنفسه[3] .

– يتبين من خلال توضيحنا لهذه الشروط أنها متى توفرت وجبت النفقة، أما اذا انعدم شرط منها فلا نفقة للقريب على قريبه.

يظهر مما سبق أن ماجاء به الفقه الإسلامي فيما يخص نفقة الأقارب من الحواشي أنهم يستحقون النفقة من أقربائهم الموسرين متى توفرت فيهم شروط، كما لايخفى على أذهاننا أن آراء الفقهاء حول النفقة الموجبة للحواشي تناولها على وجه عام، وذلك من أجل تجسيد مبادئ الرحمة والتفاهم بين

---

[1] وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 836 .

[2] محمد مصطفى شبلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 870 .

[3] أحمد فراج حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 341.

الأقارب . فموضوع النفقة من أهم المواضيع المتداولة في المجتمع وبالخصوص الأسرة باعتبار هذه الأخيرة النواة الأساسية التي يتمركز عليها المجتمع ومن هذا نجد أن معظم التشريعات العربية وبالتحديد القانون الجزائري أنهم لم يتطرقوا إلى نفقة الحواشي بخلاف نفقة الفروع والأصول، ذلك لأن المستحقون للنفقة في قانون الأسرة بصفة عامة هم الوالدين والأبناء والزوجة باستثناء الحواشي فنفقتهم تعتبر واجبة في حالة الضرورة فقط، فلم نجد أن القانون أورد نص أو مادة قانونية تشير إليهم .

الفرع الثالث : النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

– تمت الإشارة سابقا إلى النفقة الزوجية وشروط استحقاقها والأنواع المقدرة للزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية، وأن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري اتفقوا على شروط النفقة الزوجية وأنواعها غير أن فقهاء الشريعة فرقوا بين هذه الشروط فجمهور الفقهاء وضعوها مجملة من غير تحديدها بوقت معين، أما المالكية نجدهم أنهم قسموا الشروط إلى نوعين شروط قبل الدخول وشروط بعد الدخول، أما قانون الأسرة وضعها بصفة عامة لكن الأمر المهم الذي تجدر الإشارة إليه (فقها وقانونا) أنها كليها يصب في معنى واحد، كما رأيناه سابقا (الفصل الأول)، أما بالنسبة للأنواع نجد أن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري نصوا على ثلاثة نفقات مهمة وهي الطعام والكسوة والمسكن كما رأيناه مسبقا لكن يتبين لنا نفقة الزوجة ليست مقصورة على الأكل والملبس والمسكن بل أنها لها توابع أخرى، فهي محل خلاف بين الفقهاء من جهة أنها واجبة على الزوج أو غير واجبة، فهذه التوابع تشمل تفقة العلاج والخادم وأدوات الزينة [1] ، وعليه سنحاول تبيان هذه التوابع شرعا وقانونا وأنهم أخذوا بها كنفقات أساسية وضرورية أم أنهم أهملوها واعتبروها نفقات ثانوية .

[1] نويوة بلال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37 .

البند الأول : توابع النفقة الزوجية شرعا

– سنقتصر هنا على ذكر توابع النفقة الزوجية كنفقة الخادم وأدوات الزينة والتي سنوردها على النحو التالي :

أولا – نفقة الخادم شرعا :

– اتفق الفقهاء على نفقة خادم الزوجة وأنها واجبة إذا كان الزوج موسرا أو كانت المرأة ممن تخدم في بيت أهلها أو بسبب عارض يمنعها من الخدمة لقوله تعالى :" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " [1].

وللفقهاء أقوال في هذا :

– فقد قال المالكية: يلزم الزوج بأكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلا لذلك

– أما الشافعية : ذهبوا إلى أنه إذا كان الزوج معسرا فلا يلزم باحضار خادم لأنه غير ضروري أما اذا كان موسرا فوجبت عليه نفقتها كما وجبت عليه نفقة الطعام والكسوة .

– وجمهور الفقهاء (أبي حنيفة ومحمد الشافعي وأحمد) أنه يجب لها أكثر من خادم واحد .

ثانيا : أدوات الزينة الواجبة شرعا

اتفق الفقهاء على أدوات الزينة والتجميل فقد ذهب كلا من الفقهاء إلى :

– الحنفية : يجب للزوج توفير كل مستلزمات الزينة من مشط وصابون وغيرها وكل ما تعارف عليه أهل البلد الذي يعيش فيه الزوجان .

– أما المالكية : أوجبوا على الزوج أدوات الزينة على حسب يساره وفرضوا لها هذه النفقة بقدر عادات أهل البلد فلها كل ما تشمله أدوات التجميل والزينة والتنظيف .

[1] سورة النساء، الآية 19 .

– أما المقرر لدى الشافعية : أنه يجب لها آلة التنظيف والزينة وكل ما تحتاجه من أدوات للتجميل .

– الحنابلة : أنه يجب للمرأة ما تحتاجه من المشط والصابون والعطر وكل ما تطلبه للتزيين [1].

– يتبين لنا من خلال ما سبق أن فقهاء الشريعة فرضوا توابع النفقة للزوجة على حسب حالة الزوج المادية وظروف المعيشة لأن هاتين النفقتين غير ضروريتين على غرار نفقة الغذاء والسكن فعدمهما لا يشكل أي عائق في الحياة ولا يؤدي إلى أي ضرر بينما النفقات المفروضة شرعا (الغذاء، الكسوة، السكن، العلاج) جعلت لحفظ الحياة وهذا ما أوصانا به الله عز وجل .

البند الثاني : توابع النفقة في القانون الجزائري

– نجد أن قانون الأسرة الجزائري نص على أنواع النفقة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي تحتوي على ما يلي: تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [2].

– فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن قانون الأسرة الجزائري نص صراحة على نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن بخلاف نفقة الخادم وأدوات التجميل فقد اعتبر ضرورتها من العرف والعادة، أي أنه إذا كان في عرف وعادة المجتمع الذي يقطنان فيه أنهم يحضرون الخادم فالواجب عليه أن يلتزم بهذا الشرط ولا يخالف عادات مجتمعه، أما إذا كانوا يهملون هذه النفقة فلا يلزم بها .

– فالمتبع في عصرنا الحالي أن نفقة الخادم ليست واجبة وتسقط عليه قضاء أما أدوات الزينة فقد تعارف عليها في المجتمع في عاداتهم فمن العرف أن يحضر لها كل ما تحتاجه من أدوات التجميل، أما من الناحية القانونية لا يحاسب عليها كنفقة إهمال لكن إذا كانت مقترنة مع النفقات الواجبة فهنا القضاء يتخذ مجراه ويسطر العقوبة التي يستحقها الزوج .

---

[1] وهبة الزحيلي، **نفس المرجع**، ص ، ص 806، 808 .

[2] القانون رقم 84-11 ، **مرجع سبق ذكره**، ص11 .

– نستنتج من خلال هذا أن فقهاء الشريعة الإسلامية الزموا الزوج بتوابع النفقة الزوجية وذلك من خلال أقوالهم الواضحة بخلاف قانون الأسرة الجزائري الذي لم يصنف نفقة الخادم وأدوات التجميل من بين النفقات الضرورية ولكنه أدرجها تحت طائلة عادات المجتمع والبلد الذي يعيشان فيه وهذا ما رأيناه في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري .

المطلب الثاني: نفقة العدة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

تعد نفقة العدة من بين الحقوق التي نص عليها الله عز وجل في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام باعتبار أهميتها في الحياة كما أنها تختلف باختلاف النساء فقد تكون العدة من طلاق أو وفاة وما شبهها من ذلك، وهذا ما سنبينه من خلال الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري وعليه نتناول أنواع نفقات العدة في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري.

الفرع الأول: نفقة المعتدة شرعاً.

تتعدد أنواع نفقات المعتدات فقد تكون من طلاق رجعي أو بائن أو عدة الوفاة وعليه هنا يتم التطرق إلى الطلاق الرجعي ومعرفة النفقة المستحقة على إثره.

ـــ الطلاق الرجعي: يقصد به أنه إذا طلق الزوج زوجته للمرة الأولى أو الثانية فبإمكانه إرجاعها وإعادة رابطة الزوجية من دون عقد جديد ولا يحتاج إلى رضى الزوجة ما دامت في فترة العدة المحددة في القرآن بثلاثة قروء أي ثلاث حيضات.[1]

البند الأول: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي ومسكنها: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكن لأن الرابطة الزوجية ما زالت قائمة وأن المعاشرة الزوجية موجودة ولا يسقط حقها في النفقة والسكن[2] لأنها على ذمة زوجها، ومنه قوله تعالى: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»[3]، دلت لنا الآية أن الزوجية ما زالت قائمة وأنه ما ينطبق على الزوجة ينطبق على المرأة إذا كانت في عدة طلاق رجعي لأنها محصنة وليست مطلقة وأن المعتدة من طلاق رجعي تعد زوجة حكماً خلال العدة وللزوج مراجعتها متى شاء لأن عدتها لـم تنقضي بعد، ولها من الحقوق ما للزوجة حقيقية ولـم

[1] غسان غشا، **الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام**، الأحكام الفقهية وتبريرات كتاب المسلمين المعاصرين، ط1، دار الساقي، بيروت، لبنان، ص 135.

[2] محمد خضر قادر، نفس المرجع، ص 181.

[3] سورة البقرة، الآية 227.

يخالف أحد من الفقهاء في ذلك وقد استدلوا على ذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية[1]، فمنه قوله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاق ، وإني سألت أهله النفقة والسكن فأبوا علي، قالوا : يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكن»[2].

البند الثاني: المعتدة من الطلاق البائن ومسكنها.

أولاً: نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حامل: لا خلاف بين الفقهاء أن النفقة تجب للمعتدة الحامل المطلقة[3]، كما أن لها الحق في السكن حتى تضع حملها لأن ذلك الجنين ولد للزوج فليزم بالإنفاق عليه[4]، لقوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[5]، أمر الله تعالى الزوج بالإنفاق على مطلقته الحامل لأنه مسؤول على ذلك الحمل من يوم حملها إل غاية ولادته، كما أنه يتولى تكاليف الرضاعة.

ثانياً: نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حائل (غير حامل): اختلف الفقهاء في نفقة العدة من طلاق بائن والمعتدة حائل على أربعة مذاهب:

- **المذهب الأول: وجوب السكن دون النفقة.**

---

[1] ليلى حسن الزويعي، **أحكام العدة في الشريعة الإسلامية**، ط3، مؤسسة الوارق، عمان، الأردن، ص 105.

[2] أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى 241ه)،**مسند الامام أحمد بن حنبل** ،**تحقيق** شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد واخرون، كتاب مسند أحمد مخرجا، باب ومن حديث فاطمة بنت قيس ،حديث رقم 27348،دار النشر مؤسسة الرسالة ،ط الأولى،ج45،ص335.

[3] محمد خضر قادر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 182.

[4] محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، عمان، ص 247.

[5] سورة الطلاق، الآية 6.

ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب السكن دون النفقة[1]، ودليلهم قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ»[2]، دلت الآية على وجوب السكن من غير النفقة للمطلقة الحائل لأنها غير كفيلة باستحقاقها، وان أسباب أخذها انعدمت.

- المذهب الثاني: لا نفقة ولا سكن.

ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة ولا سكن لمرأة طلقها زوجها طلاق بائن وكانت غير حامل، وهذا ما ذهب إليه الزيدية والجعفرية والظاهرية[3]، وقد استدلوا على هذا من السنة النبوية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: بما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فلم يجعل لها رسول صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولاسكنى»[4]، لأن الأصل في النفقة أن تكون من حق الزوجة وليست للمطلقة لأن حكمها حكم سائر الأجنبيات فهي من يوم الطلاق صارت حرام عليه.[5]

- المذهب الثالث: وجوب النفقة دون السكن.

صرح بهذا القول معظم الزيدية بأن النفقة للمطلقة البائن[6] دون السكن، لقوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»[7]، أي أنه من حق المطلقة النفقة من دون السكن.

- المذهب الرابع: للحائل النفقة والسكن8

[1] ليلى حسن محمد الزويعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 106.
[2] سورة الطلاق، الآية 6.
[3] محمد خضر قادر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 188.
[4] أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى 241ه)،**مسند الامام أحمد بن حنبل** ،**تحقيق** شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد واخرون، **كتاب** مسند أحمد مخرجا، **باب** ومن حديث فاطمة بنت قيس ،حديث رقم 27348،**دار النشر** مؤسسة الرسالة ،ط الأولى،ج45، ص335.
[5] محمد سمارة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 247.
[6] ليلى حسن محمد الزويعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 109.
[7] سورة البقرة، الآية 241.
[8] ليلى حسن محمد الزويعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 110.

ذهب الحنفية أن للمطلقة الغير حامل النفقة والسكن مثل المطلقة الرجعية لأنها مكلفة بقضاء فترة العدة في بيت الزوجية[1]، وهو قول عبد الله بن مسعود وأسامة بن زيد بن ثابت، واستدلوا على هذا من القرآن العزيز[2]، لقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ».[3]

البند الثالث: نفقة المعتدة من الوفاة ومسكنها.

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من الوفاة حالها حال المعتدة حائل فهناك من قال بنفقتها وسكنها، وهناك من أوجب لها السكن دون النفقة، وكل هذا سنبينه وفق أقوال المذاهب.

تعددت أراء الفقهاء حول نفقة المعتدة من الوفاة وسكنها على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: وجوب السكن دون النفقة.

ذهب الحنفية والزيدية والجعفرية أنه لا نفقة ولا سكن للمعتدة من الوفاة في مال الزوج سواء كانت حامل أو غير حامل لأن احتباسها للزوج زال بمجرد الوفاة أما الاحتباس الحقيقي هنا يكون لحق[4] الشرع وهو المتعارف عليه بين الناس بفترة العدة والمقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام[5]، بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».[6]

1 شلابي خير الدين، **أحكام العدة و أثارها على الحقوق المالية والمعنوية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 45.

[2]ليلى حسن محمد الزويعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 110 ة وأثرها على الحقوق المالية.

[3]سورة الطلاق، الآية 1.

[4]محمد خضر قادر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 195.

[5]أمال جمعة عبد الفتاح محمد، **القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة**، الطلاق، الزواج العرفي، الرشوة، البلطجية، العنوسة، العنف، الهجرة الغير شرعية، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ص 39.

[6]سورة البقرة، الآية 234.

فلهذا لم تفرض لها النفقة لإن الإنفاق على الزوجة يكون بحكم النكاح ويزول حقها في النفقة بمجرد الوفاة وأن أمواله تنتقل إلى الورثة.[1]

- المذهب الثاني: تجب السكن للمعتدة من الوفاة.

أقر الشافعية أنه لا تجب النفقة للمعتدة من الوفاة إذا كانت حائل، بخلاف الحامل فقد أوجبوا لها حقها في النفقة لوجود علة الحمل، أما فيما يتعلق بالمسكن فلهم قولان:

1. السكنى مستحقة بخلاف النفقة[2]، ودليلهم حديث فريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[3].
2. وجوب السكن للمتوفى عنها زوجها[4] واستدلوا بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ».[5]

- المذهب الثالث: وجوب السكن لها من غير النفقة.

أوجب المالكية للمعتدة من الوفاة السكن من تركة زوجها، حامل كانت أو غير حامل وأن حقها ثابت ومقدم على حقوق الورثة، لكنهم اشترطوا لذلك شرطين:

1) للمتوفى عنها زوجها السكن سواء دخل بها أو لم يدخل بها إذا سكنت في بيته أو لكونها صغيرة.
2) أن يكون المسكن له، أي أن يكون دخل بها وكان المسكن الذي مات فيه ملكاً له أو استأجره[1]، لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ».[2]

---

[1] محمد خضر قادرا، نفس المرجع، ص 195.

[2] محمد خضر قادر، مرجع نفسه، ص، ص 196،197.

[3] محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى354.)،**الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ،تحقيق شعيب الأرنؤوط،كتاب صحيح ابن حبان محققا ،باب ذكر وصف عدة المنوفى

[4] ليلى محمد حسن الزويعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 206.

[5] سورة البقرة، الآية 240.

يتبين لنا من خلال أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية حول أنواع النفقات النساء المستحقين لحقوقهم في النفقة والسكن النقاط التالية:

- **أن عدة المطلقة طلاق رجعي لها النفقة والسكن باتفاق الفقهاء لأنها تعد زوجة شرعاً.**
- **وجوب النفقة والسكن للمطلقة البائن الحامل وهو محل اتفاق بين الفقهاء، بخلاف المرأة الغير حامل فقد اختلفوا في سكنها ونفقتها فنجد أن المالكية والشافعية أخذوا بوجوب السكن دون النفقة، أما الحنابلة نفوا حقها لأنها لا تعتبر زوجة على غرار البعض الذين أوجبوا لها النفقة دون السكن.**
- **اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المعتدة من الوفاة، فهناك من جعل لها حقوقها الزوجية وهناك من أخذ بهذه الحقوق، فبالتالي ان المرأة إذا كانت حامل أو لها أبناء فلها حقوقها الزوجية بدون منازع، أما إذا كانت حائل فلا اعتبار لنفقتها ولا سكنها لأنها أصبحت من المحرمات على الزوج.**

الفرع الثاني: نفقة المعتدة في القانون الجزائري.

نص قانون الأسرة الجزائري على نفقة المعتدة، وذلك من أجل ضمان حقوقها بعد الطلاق أو الوفاة، وعليه سنبين أهم النقاط التي ذهب إليها قانون الأسرة الجزائري فيما يخص نفقة وسكن المعتدة والتي سنوضحها على النحو التالي:

البند الأول: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

أولاً: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي

[1]ليلى حسن الزويعي، **مرجع سبق ذكره** ص 206.
[2]سورة الطلاق، الآية 6.

إذا كانت المعتدة مطلقة رجعياً، فتجب لها النفقة بكل أنواعها من غذاء وكسوة وسكن[1] وغيرها، لأن المطلقة طلاق رجعي ما زالت زوجة وللزوج مراجعتها أثناء العدة، كما أنها تستحق النفقة باتفاق الفقهاء، وهذا ما بيناه سابقاً سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وتجب لها حقوق وعليها واجبات لأنها تعتبر زوجة في نظر القانون، أما إذا انتقلت المعتدة إلى بيت أهلها أو بيت آخر بدون موافقة زوجها فإنه تفقد حقها في السكن وهذا ما نصت عليه المدة 196 من مدونة الأسرة.[2]

ثانياً: نفقة المعتدة من الطلاق البائن.

نصت المادة 61 من القانون الأسرة الجزائري على ما يلي: «لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق».[3]

وعليه يتبين لنا أن المعتدة من طلاق بائن تستحق النفقة، إذا كانت حاملاً وهذا باتفاق الفقهاء[4]، وأما إذا كانت غير حامل فلها السكن[5] دون النفقة وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

ومن هذا يظهر أن القانون يعطي حق النفقة والسكن للمطلقة البائن الحامل والتي لها أولاد لوجود علة وهي الأبناء أو الجنين، بخلاف المطلقة الغير الحامل والتي ليس لها أولاد فإنه لا يجيز القانون حقها في النفقة والسكن لأنها بانت فهي أجنبية عنه.

البند الثاني: نفقة المعتدة من الوفاة.

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب آخر تعديل له**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 341.

[2] محمد الشافعي، **الطلاق والتطليق في مدونة الأسرة**، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش، ص 173.

[3] القانون رقم 84-11 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[4] محمد الشافعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 174.

[5] محمد صبحي نجم، **محاضرات في قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص 27.

عدة الوفاة لا تستحق بموجبها الزوجة النفقة ولا السكن لأن العلاقة الزوجية بينها انقطعت بمجرد وفاة الزوج وعليه يسقط حقها بوفاته لأن حق الزوجة يقوم بالزواج وينقضي بالوفاة، أما في حالة ما إذا سبقت المحكمة أن قضت للزوجة بالنفقة عندما كان الزوج على قيد الحياة ولـم يؤديها، فإنها تعتبراً ديناً في ذمته، ولكي يبقى حقها في النفقة محفوظ، فقد أوجب لها القانون أن تأخذ من الإرث[1] الذي يتركه أو من أجر التقاعد وبهذا يسقط من ذمته الدين

ونفقة المعتدة من الوفاة نصت عليها المادة 61 من القانون الجزائري والتي جاءت على النحو التالي: «لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة بينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق»[2]، كما أوجب بعض الفقهاء للمتوفى عنها زوجها السكن.[3]

نستخلص من خلال ما سبق أن نفقة العدة ذهب إليها كلا من الفقه والقانون وأنهم استندوا لإثباتها بأدلة قرآنية وأحاديث نبوية هذا فيما يخص الشريعة الإسلامية، أما القانون الجزائري فقد برهن عليها من خلال مواد وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية اتفقت في مضمونها مع جاء به القانون الجزائري حول هذه المسألة.

[1] محمد الشافعي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 174

[2] القانون رقم 84-11 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[3] العربي يحي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص 175.

المبحث الثاني: الجزاء من جريمة العود في عدم تسديد النفقة

إن الشارع الحكيم نص على وجوب النفقة لاعتبارات عدة لأنها من الحقوق المالية الواجبة فلهذا نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت للممتنع عن أدائها عقوبات، وعليه فإن المشرع الجزائري عرج على هذه العقوبات عن طريق عرضه لبعض النصوص القانونية ، والعناصر التي تتضمنها هذه المواد، و عليه سأحاول تبيان هذه العقوبات على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة في عدم تسديد النفقة.

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات للحد من وقوع الجرائم وبالخصوص جرائم النفقة لأنها تعتبر جريمة تعزيرية والتي بدورها تهدف إلى تأديب الشخص المقصر، اتجاه زوجه أو أصوله أو فروعه، ضف على هذا انها جريمة معاشة في مجتمعنا الحالي، فلهذا نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت لها عقوبات بالإضافة إلى القانون الجزائري الذي اعتبرها جنحة بحكم القانون والتي سنبينها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة شرعاَ.

تعتبر جريمة عدم النفقة من العقوبات التعزيرية[1]، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، ولكن اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات تبدأ من أخف العقوبات وتنتهي بأشدها[2]، والتي سنبينها على نحو التالي:

البند الأول: عقوبة الجلد.

[1] العقوبات التعزيرية: **هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ومعناها التأديب،** ينظر: عبد القادر عوده، **تشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي،** ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 80.

[2] عبد القادر عوده، **نفس المرجع السابق،** ص 80.

عقوبة الجلد: تعتبر عقوبة الجلد من أهم العقوبات التي أقرتها الشريعة في جرائم التعازير لأنها من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الذين اعتادوا الإجرام، كما أنها عقوبة تمتاز بأنها تنفذ في الحال والمجرم بعد تنفيذها يذهب في حال سبيله بعكس عقوبة الحبس.[1]

كما أن هذه العقوبة مشروعة بكتاب الله عزوجل[2]، لقوله تعالى: « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ»[3].

البند الثاني: عقوبة الحبس.

الحبس: يكون الحبس على نوعين في الشريعة، حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة.

أ– الحبس المحدد المدة: تعاقب الشريعة بهذا النوع من الحبس على الجرائم العادية أي أنها تطبق على الأشخاص العاديين، وهم الأشخاص الذين اعتادوا الإجرام أو أنهم ارتكبوا جرائم بسيطة وتكون مدة هذا الحبس يوم واحد على الأقل، أما الحد الأعلى لهذه العقوبة هو محل خلاف بين الفقهاء فهناك من حددها بمدة 06 أشهر أما البعض فقد حددوها بسنة كاملة.

ب) الحبس الغير محدد المدة: من المتفق عليه أن الحبس غير محدد المدة يعاقب به المجرمون الخطيرون الذين، اعتادوا ارتكاب الجرائم الخطيرة لأن العقوبات العادية لا تساعد على ردعهم، كما يتميز هذا النوع بأنه حبس غير محدد المدة وأنه حبس مدى الحياة وينتهي بوفاة المحكوم عليه أو توبته.

البند الثالث: عقوبة التشهير.

يعتبر التشهير من بين العقوبات التعزيزية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وعليه تعني هذه الأخيرة الإعلان عن الجريمة المحكوم بها، ويحدث التشهير بالمجرم عن طريق إعلان الحكم في الصحف أو تعليقه في إحدى المحلات وذلك من أجل توبته من الجرائم التي يقوم بها.[1]

[1] عبد القادر عوده، **نفس المرجع السابق**، ص ص 689-670

[2] ياسين خلايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

[3] سورة النساء، الآية 34.

البند الرابع: عقوبة الغرامة [2]

تعد عقوبة الغرامة من بين العقوبات المشهورة التي يحكم بها فقها وقضاء باعتبارها أداة مضرة بالجاني، فبالتالي إن هذه الجريمة تجعل الشخص يتوقف عن ارتكابه للجرائم، ومثال هذا جريمة عدم النفقة والتي نصت الشريعة على ضرورتها وأن عدم تسديدها يؤدي بالمجرم إلى نيل العقاب الذي يستحقه وفي حالة ما إذا لم يرتدع بهذه العقوبات فتتخذ ضده عقوبات أخرى.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجزائري

لقد انقسمت العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية وتكميلية وعليه تجدر بنا الإشارة إلى العقوبات الأصلية وبعدها التطرق إلى العقوبات التبعية والتكميلية.

البند الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية في مادة الجنح: هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى إضافة إلى الغرامة المالية التي يقررها القانون والتي تتجاوز 20.000دج.[3]

وعليه نصت المادة 331 عقوبات: «يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فرعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم» [4].

البند الثاني: عقوبات تكميلية

---

[1] عبد القادر عوده، **نفس المرجع**، ص ، ص 694، 704.

[2] عبد القادر عوده، **نفس المرجع**، ص 805.

[3] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات القسم العام**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، 366.

[4] الأمر رقم 66- 156، **مرجع سبق ذكره** ، ص 127.

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية[1]، وذلك بهدف المنع أو الإيقاف من فعل مزيد من الجرائم وعليه يمكن تقسيم العقوبات التكميلية إلى ثلاث أصناف من العقوبات والتي سنحاول عرضها على النحو التالي:

1. العقوبات التكميلية المقيدة للحرية: وهي التي تفقد المحكوم عليه شيئاً من حريته وتفرض عليه بعض القيود أو الالتزامات وهي نوعين:

المنع من الإقامة: و هو حكم يقضي بإبعاد الجاني ومنعه من الإقامة بمدينة أو منطقة معينة غير التي تحددها له المحكمة ويمنع من مغادرة ذلك البلد بدون رخصة[2] وإذا خالف أحد تدابير المنع فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.[3]

المراقبة الإدارية: وهو مراقبة الجاني من طرف إدارة الأمن التابعة لمقر سكنه، وذلك من خلال المدة والمكان التي تعيينها له إدارة الأمن مكان إقامة المحكوم عليه ويمنع من مغادرته لهذا المكان إلا بإذن مسبقا.

2. الإقصاء: يعتبر الإقصاء عقوبة تكميلية مقيدة للحرية والتي بدورها تودع المجني إلى مؤسسة ذات نظام خاص، نظراً لشدة وصعوبة هاته العقوبة فلا يمكن الحكم فيها إلا بموجب القانون، كما أن هذه العقوبة لها خاصية تميزها عن العقوبات السابقة بحيث أنه إذا صدر حكم بها تكون مدتها غير محددة.[4]

3. نشر الحكم: ويسمى كذلك بالتشهير حيث تقوم المحكمة على إثره بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر وتعليقه وذلك على نفقة المحكوم عليه التي يحددها الحكم وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهراً.[5]

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضاء، دار العلوم**، عنابة، ص 238.
[2] فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م، ص، ص 247، 249.
[3] منصور رحماني، **نفس المرجع السابق**، ص 239.
[4] فرج القيصر، **نفس المرجع**، ص ، ص 249، 254.
[5] منصور رحماني، **نفس المرجع السابق**، ص 240.

نستخلص أن العقوبات المقررة في حق المجرم تعتبر عقوبات رادعة له وذلك من خلال تصنيفات العقوبة، فكل عقوبة تمتاز عن الأخرى بنوعية العقاب الذي يقرره القانون بحق الجاني، كما أن العقوبة تعتبر أداة وقاية وحماية للأفراد وذلك من أجل التقليل أو الحد من ارتكاب عدد كبير من الجرائم خاصة الجرائم المرتكبة ضد الأسرة كالنفقة أو الإهمال العائلي ... وغيرها مما يتعلق بشؤون الأسرة.

البند الثالث: عقوبات تبعية.

تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية وأن الحكم فيها يطبق بحكم القانون والشاهد على هذا نص المادة 332 عقوبات والتي نصت بقولها: «ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».[1]

يظهر من خلال المادة أن العقوبات المقررة في حق المحكوم عليه التي نصت عليه المادة 331 بأنها تعتبر عقوبة رادعة للمجرم، كما أنها تحرمه من ممارسة حقوقه الوطنية والمتمثلة فيما يلي:

1. **عزل المحكوم وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.**
2. **الحرمان من حق الإنتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.**
3. **عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظر ما لم تكون الوصاية على أولاده.**
4. **الحرمان من حق حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرساً أو مراقباً.**
5. **عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال[2].**

[1] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] منصور رحماني، نفس المرجع، ص 238.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في حال العود لجريمة عدم تسديد النفقة.

إن تشديد العقاب في جرائم العود نصت عليها كلا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ذلك لأن العقوبات التي وضعت لأجله لم تكن كافية لردعه وعليه يستلزم تشديد العقاب، فلو امتنع الشخص على أداء النفقة المسبوق بها قضائياً ففي هذه الحالة يرجع فيها إلى أحكام العود، وعليه سنوضح ما جاءت به كلا من الشريعة والقانون اتجاه هذه المسألة والتي تتضمن فرعين أساسين:

الفرع الأول: تشديد العقاب في الشريعة الإسلامية.

شددت الشريعة الإسلامية العقاب على العائد في جريمة عدم النفقة باعتبارها جريمة تمس بكيان الأسرة ووحدة المجتمع وعليه فإن التشديد في العقوبة يعتبر أداة تردع المجرم وكفه عن ارتكاب جرائم أخرى ومن هذا سنبين رأي الشريعة الإسلامية في قضية العود كما سنعرج على أسباب العقوبة وكل هذا يكون ضمن بندين وهما كالآتي:

البند الأول: تشديد العقاب للعائد إلى جريمة عدم النفقة

من المتفق عليه في الشريعة أن يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة ما إذا عاد لها فتشدد عليه العقوبة، وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ العود على إطلاقه كما أنهم لم يفرقوا بين أنواعه، والتشديد في باب التعزير مفتوح لأن القاضي له الحق في اختيار العقوبة المناسبة له لأن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه وزجره، والتشديد في جرائم التعزير يشمل جريمة عدم النفقة على اعتبارات عدة ولكي يكون التشديد ساري مفعول كما يرى الفقهاء أن العائد إلى الإجرام يستئصل من المجتمع، إما بالقتل أو إدانته السجن المؤبد لأنه أصبح خطر يهدد المجتمع.[1]

البند الثاني: أسباب سقوط العقوبة.

تسقط العقوبات في الشريعة الإسلامية لأسباب مختلفة والتي سنبينها على النحو التالي:

[1] بتصرف عبد القادر عوده، نفس المرجع، ص 258-259-260.

موت الجاني: تسقط العقوبات بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بذات الشخص، أما العقوبة المالية فلا تسقط بموت الجاني لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه.[1]

توبة الجاني: تعد التوبة إحدى أسباب سقوط العقوبة في الشريعة لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».[2]

الصلح: إن الصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة ويطبق في جرائم القصاص والديات أما العقوبات الأخرى فلا يعد وجوده.

العفو: أي بمعنى السماح وقد يكون من المجني عليه أو من وليه ولا يكون العفو في كل العقوبات لأنه من الأسباب الخاصة لسقوط العقوبة.[3]

الفرع الثاني: تشديد العقاب المنصوص عليه قانونا.

لقد حظيت فكرة العود [(4)]، بإهتمام كبير من بعض شراح القوانين الوضعية لأنه يعتبر وسيلة رادعة لكل مجرم، فالمجرم الذي إعتاد إرتكاب الجرائم أصبح خطرا يهدد أمن و سلامة المجتمع، فالتشديد في العقوبة يقلل من فئة معتادي الإجرام، لأن هناك جناة يرتدعون من العقوبة الأولى، و بهذا فإن التشديد في العقاب آلية قانونية مطبقة، و من هذا سنتعرف على أحد النماذج الذي يطبق فيها العود و كيفية انقضاء العقوبة و التي سنبينها ضمن نقاط محددة.

البند الأول : تشديد العقاب في حال العود إلى جريمة عدم النفقة

[1] عبد القادر عوده، نفس المرجع، ص 262.
[2] سورة المائدة، الآية 34.
[3] عبد القادر عوده، نفس المرجع، ص 267-268.
[4] عبد القادر عودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 257.

يمكن للقاضي أن يحكم بحالة العود تلقائيا في جريمة عدم تسديد النفقة وفقا لنص المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري [1]، و التي تنص على ما يلي: « يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، و إذا رفض محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية » [2].

و عليه فإن العود في عدم النفقة جريمة في نظر القانون يعاقب عليها كونها تمثل جريمة معنوية أكثر من مادية.

البند الثاني: إنقضاء العقوبة

– رأينا سابقا أن العقوبات تصدر في حق الجناة الذين يرتكبون الجرائم سواء كانت في باب الجنح أو الجنايات أو من هذا نجد أن القانون كما وضع عقوبات جعل لها أسباب لإنقضائها و التي سنتعرف عليها على النحو التالي:

أولا: التقادم

– أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم لأنه أحد أسباب سقوط العقوبة و عليه فإن المشرع يميز من حيث مدة التقادم حسب الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت في حق الجاني فلو ارتكب المحكوم عليه جنحة فالعقوبة تنقضي بمضي خمسة سنوات كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، و حتى لو كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس و التي تزيد على خمسة سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ثانيا: وفاة المتهم

[1] خالد صافية، خليل أمينة، **جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، محمد بن فردية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014، ص 38

[2] الأمر رقم 66-156 ، **مرجع سبق ذكره** ،ص30

– إن الوفاة سبب من أسباب إنقضاء العقوبة سواء كان الحكم نهائيا أو غير نهائي[1]، فإذا مات المحكوم عليه إستحال تنفيذها، و إذا توفي الجاني أثناء تنفيذ العقوبة فلا يستمر تنفيذها، لأن الوفاة سبب إنقضاء العقوبات [2]، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة.

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 349.

[2] توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية**، ط 3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 447.

خلاصة الفصل الثاني:

– أوجه الاختلاف:

01– نجد أن الشريعة الإسلامية نصت على نفقة الحواشي و ذلك من خلال أقوال الفقهاء، بينما قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق لهذه النفقة و أنه لم يورد أي مادة قانونية تدل على وجوبها.

02– أخذت الشريعة الإسلامية بتوابع النفقة الزوجية، بخلاف المشرع الجزائري الذي ألغى وجوبها و نص على النفقات الضرورية فقط.

03– ألغى المشرع الجزائري للمعتدة من الوفاة حقها من النفقة و السكن بخلاف الفقه الإسلامي الذي أوجبها لها، و ذلك من خلال أقوال بعض الفقهاء من المذاهب (لشافعي و المالكي).

– أوجه التشابه:

01– اتفق كل من الفقه و القانون الجزائري على وجوب نفقة الأصول و الفروع و اعتبرها نفقة واجبة.

02– إتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري على نفقة و سكنى المعتدة من الطلاق الرجعي و نفقة المطلقة طلاق بائن و المعتدة حامل.

03– لم يأخذ الفقه الإسلامي عموما بنفقة و سكن المطلقة غير حامل، و عليه فإن القانون الجزائري وافق الفقه بخصوص هذه النفقة.

04– إن الجزاء المقرر شرعا للعائد في نفقة جريمة عدم النفقة جريمة يعتبر كمبدأ أساسي أخذ به شراح القانون و اعتبروا وجوده قائم.

خاتمة

أولا: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة نستخلص مجموعة من النتائج :

– إتفقت القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية على تعريف النفقة غير أن المشرع الجزائري أخذها في شكل مواد قانونية – أخذت الشريعة الإسلامية بأنواع النفقة الزوجية كما أكد ها القانون الجزائري لأن أحكام القانون مستمدة من التشريع الإسلامي.

– وافق الفقة الإسلامي القانون في شروط استحقاق النفقة الزوجية غير أن الفقه وضع شروط قبل الدخول و شروط بعد الدخول.

– ذهبت معظم القوانين الوضعية إلى تعريف العود باعتباره فعل يجرمه القانون بإستثناء الشريعة الإسلامية التي لم تنظم له صياغة شرعية محظة تعرفه بها غير أنها وافقت القانون في الأنواع.

– تعتبر نفقة الأقارب من بين أهم النفقات التي نص عليها التشريع الإسلامي و أكد على ضرورتها و أهميتها كما حدد لهم شروط لإستحقاقها و بهذا أخذ القانون حيث أنه وافق الفقه في وضعه لأهم الأسس التي تقوم عليها نفقة الأقارب.

– إن المشرع الجزائري اعتبر نفقة العدة من بين النفقات الواجبة و قد أخذت الشريعة الإسلامية بهذه النفقة و جعلوها حق من حقوق النساء المطلقات و الحوامل و نفوها عن غير الحوامل .

– إن الجزاء الذي حدده الفقه الإسلامي في جريمة العود في عدم النفقة ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال وضعه لبعض العقوبات المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

– إن التشديد في جرائم العود في عدم تسديد النفقة نص عليه كل من الفقه و القانون.

ثانيا: التوصيات

هناك العديد من المشاكل التي تسببها إشكالية العود في عدم تسديد النفقة كون هذه الأخيرة حق مالي مفروض لكل فرد من العائلة و لتفادي وقوعها داخل الأسرة أقترح النقاط التالية :

01- وضع حلول سلمية بين الزوج و الزوجة عند تقصير الزوج في إعطاء النفقة تفاديا لتدخل القانون و ذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة و تمسكها .

02- عند مطالبة الشخص بإنفاق العديد من المرات و لم يأخذ هذه المطالب بعين الإعتبار فهنا يجب تدخل المشرع لوضع حد له.

03- من الملاحظ أنه من واجب الشخص الإعتناء و الإهتمام بأولاده و والديه إذا كان موسرا ،أما في حالة ما إذا كان عاجزا و غير قادر على الإنفاق فمن الرأفة و التعاطف و روح الإنسانية أن تنتقل هذه النفقة من كاهل الشخص إلى أحد أقاربه القادرين.

04- من المستحسن أداء النفقة المقررة قانونا للشخص الذي طلق زوجته و كان لها أولاد أما إذا امتنع عن تسديدها فالأرجح أن ترفع المطلقة ضده دعوى قضائية تطالبه فيها بعدم تسديد المبالغ المقررة قانونا .

05- إن العقوبات التي وضعتها كلا من الشريعة و القانون تعتبر عقوبات رادعة خصوصا و أنها قيدتها بمدة وهي لا تتجاوز الشهرين أما في حال ما إذا تجاوزت المدة الشهرين تتخذ ضده إجراءات صارمة.

06- إن العود في جريمة عدم تسديد النفقة دليل على أن الشخص لم يرتدع من العقوبة الأولى فبالتالي مضاعفة العقاب يجب أن يكون مضاعفة قصوى.

07- إن التشديد في العقاب يعتبر الحل المناسب لعدم قيام الشخص بالجرائم التي تزعزع كيان الأسرة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

أولا: القواميس و المعاجم

01- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، ط1، 1429هـ، 2008م، دار النشر عالم الكتب، القاهرة.

02- مجمع اللغة العربية، **الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، المعجم الوسيط** ط4، 1465هـ، 2004م، الشروق الدولية.

ثانيا: كتب الحديث

01- أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى 241هـ)،**مسند الامام أحمد بن حنبل ،تحقيق** شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد واخرون، كتاب مسند أحمد مخرجا، باب ومن حديث فاطمة بنت قيس ،حديث رقم 27348،دار النشر مؤسسة الرسالة ،ط الأولى،ج45.

02- محي الدين عبد الحميد ، **كتاب** سنن ابي داود، **باب** في حق المرأة على زوجها ،حديث رقم 2144 ،**دار النشر** المكتبة العصرية صيدا-بيروت، ج 2 .

03- أبو داود سليمان، بن الاشعث بن اسحاق (المتوفى 275 هـ)،**سنن أبي داود،تحقيق** محمد محي الدين عبد الحميد ، **كتاب** سنن ابي داود، **باب** في حق المرأة على زوجها ،حديث رقم 2144 ،**دار النشر** المكتبة العصرية صيدا-بيروت،ج 2.

04- الحسين بن الحسن بن محمد (متوفى 403 هـ)، **المنهاج في شعب الإيمان** ، تحقيق حلمي محمد فودة، كتاب سنن النسائي، باب أيتها اليد العليا، حديث رقم 2532، دار النشر، دار الفكر، ط الأولى، ج 5.

05- محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، تحقيق** محمد زهير ناصر الناصر ،**كتاب** صحيح البخاري ،باب من اجرى امر الامصار على ما ،دار النشر دار طوق النجاة ، ط الاولى 1422 هـ، ج 3.

06- محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى354.)،**الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب صحيح ابن حبان محققا ،باب ذكر وصف عدة المنوفى

07- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب، كتاب** صحيح الترغيب والترهيب **،باب** الترهيب من أن يسأل الانسان مولاه أوقريبه من فضل ماله عليه ،أو يصرفه صدقته الى الأجانب و أقرباؤه محتاجون، حديث رقم12ا **دار النشر** مكتبة المعارف ،الرياض-ا لسعودية، ط الأولى، ج 1.

ثالثا: كتب الفقه

01- بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون** ، دراسة مقارنة، ط1، 1430هـ-2009م، دار الخلدونية، الجزائر.

02- جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، ط1، 2009، دار حامد للنشر، عمان، الأردن.

03- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

04- عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب آخر تعديل له**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.

05- عبد القادر عوده ، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، ج 04، مجلد 01، دار الشروق، القاهرة.

06- عبد القادر عوده، **تشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي**، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت.

07- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج 07، مؤسسة الرسالة .

08- عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، ط2، دار القلم للنشر، الكويت، 1410هـ ، 1990م.

09- العربي يحي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.

10- غسان غشا، **الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام**، الأحكام الفقهية وتبريرات كتاب المسلمين المعاصرين، ط1، دار الساقي، بيروت، لبنان.

11- ليلى حسن الزويعي، **أحكام العدة في الشريعة الإسلامية**، ط3، مؤسسة الوارق، عمان، الأردن.

12- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

13- محمد خضر قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية** ،دراسة مقارنة، الطبعة العربية، دار اليازوري ،عمان-الاردن،2010.

14- محمد عقله الإبراهيمي، **الزواج و فرقه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن.

محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، ط4، 1403هـ-1983م، الدار الجامعية، بيروت.

15- محمود أحمد مخلص، **وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم**، ب ط، دار الجامعة الجديدة.

16- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج45،ط2،دار السلاسل، الكويت.

17- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، الأحوال الشخصية، دار الفكر.

رابعا: كتب القانون

01- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، ط4، 2006، دار هومة الجزائر.

02- أمال جمعة عبد الفتاح محمد، **القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة**، الطلاق، الزواج العرفي، الرشوة، البلطجية، العنوسة، العنف، الهجرة الغير شرعية، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات.

03- بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013

04- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

05- توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية،** ط 3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

06- عبد الفتاح تقية، **قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة،** دار الكتاب الحديث.

07- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات القسم العام،** ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات ،القسم العام،** ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

08- عوض محمد، **قانون العقوبات، القسم العام،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

فاروق عبد الكريم ، **الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي (عقد الزواج واثاره والفرقة واثارها)** ، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الاسكندرية 2004 .

09- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م

10- محمد الشافعي، **الطلاق والتطليق في مدونة الأسرة،** ط1، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش.

11- محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،** ط1، دار الثقافة، عمان.

12- محمد صبحي نجم، **محاضرات في قانون الأسرة الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

13- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضاء، دار العلوم،** عنابة.

14- نزيه نعيم شلال، **المرتكز في دعوي النفقة،** ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت.

15- هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات، القسم العام،** دار النهضة العربية، القاهرة.

خامسا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

01- آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة،** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون ، جعفور محمد، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2014/06/26.

02- حفصيه دونه ، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، غير منشورة، المكي دراجي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015م.

03- خالد صافية، خليل أمينة، **جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، محمد بن فردية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014.

04- شلابي خير الدين، **أحكام العدة و أثارها على الحقوق المالية والمعنوية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015.

05- فطومة عبد الحاكم، **نفقة الأصول**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، غير منشورة، سعيدي بن يحي، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

06- نويوة بلال، **أحكام النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأسرة ،طيار السعيد،جامعة محمد خيضر، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2015/2014.

07- ياسين خلايفة، **العود إلى الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، غير منشورة، بدر شنوف، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

سادسا: الجرائد و المجلات

01- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

02- قانون الاحوال الشخصية 78،2005.

03- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته.

04- القانون رقم 03-07 بمثابة مدونة الاسرة.

05- القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

06- القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	III
الشكر	V
ملخص الدراسة	VI
مقدمة عامة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العود في عدم تسديد النفقة	
تمهيد	09
المبحث الأول: مفهوم النفقة	10
المطلب الأول: تعريف النفقة لغة و إصطلاحا	10
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة	10
الفرع الثاني: تعريف النفقة إصطلاحا	10
البند الأول: تعريفها في الشريعة الإسلامية	10
البند الثاني: تعريفها في القانون الجزائري	11
المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة و أنواعها	12
الفرع الأول: دليل وجوب النفقة	12
البند الأول: من الكتاب	12
البند الثاني: من السنة	12
البند الثالث: من الإجماع	13
البند الرابع: من المعقول	13
الفرع الثاني: أنواع النفقة	14
البند الأول: نفقة الإطعام شرعا و قانونا	14
البند الثاني: نفقة الكسوة شرعا و قانونا	16
البند الثالث: نفقة السكن شرعا و قانونا	18
البند الرابع: نفقة العلاج شرعا و قانونا	20
المطلب الثالث: شروط النفقة الزوجية	24

الفرع الأول: شروط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية	24
البند الأول: شروط النفقة الزوجية عند الجمهور	24
البند الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية عند المالكية	26
الفرع الثاني: شروط النفقة الزوجية في القانون الجزائري	27
المبحث الثاني: مفهوم العود في الجريمة و أنواعه	29
المطلب الأول: تعريف العود	29
الفرع الأول: تعريف العود لغة	29
الفرع الثاني: تعريف العود في القانون الجزائري	30
المطلب الثاني: أنواع العود و حالاته	31
الفرع الأول: أنواع العود	31
البند الأول: العود العام و الخاص	31
البند الثاني: العود المؤيد و العود المؤقت	32
البند الثالث: العود البسيط و المتكرر	33
الفرع الثاني: حالات العود	34
البند الأول: العود العام المؤبد	34
البند الثاني: العود العام المؤقت	35
البند الثالث: العود الخاص المؤقت	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة العود في عدم تسديد النفقة	
تمهيد	39
المبحث الأول: النفقة الزوجية	40
المطلب الأول : نفقة الأقارب	40
الفرع الأول: نفقة الأصول و الفروع شرعا و قانونا	40
البند الأول: نفقة الأصول و الفروع شرعا	40
البند الثاني: نفقة الأصول و الفروع في قانون الأسرة الجزائري	44
الفرع الثاني: نفقة الحواشي الواجبة شرعا	49
البند الأول: أراء المذاهب الفقهية	50

البند الثاني: شروط نفقة الحواشي	51
الفرع الثالث: النفقة الزوجية في الشريعة و القانون	52
البند الأول: توابع النفقة الزوجية شرعا	52
البند الثاني: توابع النفقة في القانون الجزائري	53
المطلب الثاني: نفقة العدة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	55
الفرع الأول: نفقة العدة شرعا	55
البند الأول: المعتدة من طلاق رجعي و مسكنها	55
البند الثاني: نفقة المعتدة من الطلاق البائن	56
البند الثالث: نفقة المعتدة من الوفاة و مسكنها	58
الفرع الثاني: نفقة المعتدة في القانون الجزائري	60
البند الأول: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي و الطلاق البائن	60
البند الثاني: نفقة المعتدة من الوفاة	61
المبحث الثاني: الجزاء من جريمة العود في عدم تسديد النفقة	62
المطلب الأول: العقوبات المقررة في حال عدم تسديد النفقة	62
الفرع الأول: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية	62
البند الأول: عقوبة الجلد	62
البند الثاني: عقوبة الحبس	63
البند الثالث: عقوبة التشهير	63
البند الرابع: عقوبة الغرامة	63
الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا	63
البند الأول: العقوبات الأصلية	64
البند الثاني: العقوبات التكميلية	64
البند الثالث: العقوبات التبعية	65
المطلب الثاني: تشديد العقوبة في حال العود لجريمة عدم تسديد النفقة	66
الفرع الأول: التشديد العقاب في الشريعة الإسلامية	66
البند الأول : التشديد العقاب للعائد إلى جريمة عدم النفقة	66
البند الثاني: أسباب سقوط العقوبة	67

الفرع الثاني: تشديد العقاب المنصوص عليه قانونا	67
البند الأول: تشديد العقاب في جريمة عدم النفقة	68
البند الثاني: إنقضاء العقوبة	68
خلاصة الفصل	70
الخاتمة العامة	72
قائمة المراجع	75
فهرس الآيات	81
فهرس الأحاديث	83
قائمة المحتويات	84

السورة والآية	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا	228	55
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	16
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	233	43
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	233	50
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	234	58
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ	240	59
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	241	57
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	286	27
سورة النساء		
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	52
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ	34	63
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ	35	34
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانً	36	41
سورة المائدة		
إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	34	67
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ	89	14
سورة الإسراء		
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	23 ـ 24	48
آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ	27	29
لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ	100	10
سورة الروم		
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	21	21
سورة الأحزاب		
قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	50	12
سورة الطلاق		

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ	1	57
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ	6	12
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	6	18
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	6	59
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	6	56
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	7	12

الأحاديث	الصفحة
أختك و أخاك ثم أدناك أدناك	42
أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن	13
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا	41
أطعموهن مما تأكلون	15
أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	58
إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	13
إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكن	56
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	16
بما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فلم يجعل لها رسول صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولاسكن	57
قال أمك : قلت ثم من قال أمك : قلت ثم من قال أمك : قلت ثم من قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب	49
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك	49